



الْوَسِيْلَةُ

Al-wasiya

دورية للدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
مصدر عن منتدى الإسلام للقانون الدولي الإنساني
العدد (الثالث عشر) السنة السابعة يونيو 2014م

* التقارير :

- تقرير الاجتماع التشاركي الثالث للجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في دول منظمة التعاون الاسلامي المنعقدة في الفترة 22-23 جمادى الثاني 1434 هـ الموافق 4 - 2 مايو 2013 م ، بمدينة تونس - الجمهورية التونسية .
- تقرير وقرارات الدورة الثامنة والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة في الفترة 22-24 جمادى الثاني 1434 هـ الموافق 4 - 2 مايو 2013 م ، بمدينة تونس - الجمهورية التونسية .
- تقرير مسابقة المحكمة الصورية الثانية المنعقدة في الفترة 26 - 27 يناير 2014 م في فرع كليات البنات بمدينة كمبالا - الجامعة الإسلامية في أوغندا .

* المحوت :

- الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني ، الاستاذ الدكتور منترى مسعود ، جامعة عذابة .
- الانتهاكات المرتكبة اثناء المنازعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، الدكتور عبد الحفيظ موسى ، الجامعة الإسلامية في أوغندا .

الْوَسِيْلَةُ

Al-wasiya

جاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى جيش أسامة الذي كان متوجهًا إلى محاربة الروم عام 634 م في قوله: "يأيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عنى: لا تخونوا ولا تغلووا ولا تغدووا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقر وانخلأ ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لמאكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوههم وما فراغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه".

مجلة دورية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

أحد الأجهزة المتخصصة التابعة للجنة الإسلامية للهلال الدولي

المشرف العام

الأستاذ علي محمود بو هدمة

رئيس التحرير

الدكتور فوزي أوصديق

مدير التحرير

الدكتور محمد حمد العسيلي

ترحب مجلة (الوصيّة)
بتلقي المقالات والدراسات
والبحوث المؤثرة، المرتبطة
مباشرة بمعجالات تخصصها،
مع خضوع كل ما ينشر
للتحكيم العلمي

رقم الإيداع: 922
دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا

المراجعة اللغوية
العربية والإنجليزية
الأستاذ عبدالعالى العركلى
محررة أراضية صحراوى
جمع مرئى
حسن بن فايد
تصميم وإخراج
م.أحمد جعفر

رئيس التحرير

E-mail : editor@icic-oic.org

عن.ب 5449 الدوحة - قطر

مدير التحرير

E-mail : director@icic-oic.org

عن.ب 17434 بنغازي - ليبيا

• المواد المنشورة لا تغير بالضرورة عن رأي المجلة

• ولا تؤدي إلى أصدافها سواء نشرت أم لم تنشر

• ترحب مجلة الوصيّة بمساهمات الباحثين والدارسين

• والأكاديميين في مجالات الدراسات الإسلامية القديمة

• والحديثية، على أن تكون وفق مقتضيات النشر الآتية:

• وبريدة الإلكتروني ورقم هاتفه.

• أن تكون المادة خاصة بمجلة الوصيّة ولم يُرسل

الافتتاحية

تولى اللجنة الاسلامية للهلال الدولي أهمية كبيرة لتطوير علاقات التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الاسلامي من أجل تحقيق الغايات السامية للعمل الانساني المسندة للجنة وفقا لاتفاقية إنشائها ، واستهداء بقول المولى عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"(سورة المائدة 2).

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء اللجنة على أن ((تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع المنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر))، وتأسисا على ما تقدم ، عقدت اللجنة اجتماعها التشاوري الثالث مع الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في دول منظمة التعاون الاسلامي في تونس بتاريخ 2 - 4 مايو 2013م، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر التونسي ، التي استضافت مشكورة هذا الاجتماع ، الذي شارك فيها اثنان وستون مشاركا من رؤساء وأمناء عامين للجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المراقبين من المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وصندوق التضامن الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبعد مناقشات مثمرة توصلوا إلى إصدار إعلان تونس بشأن التعاون والشراكة في



مجالات العمل الإنساني بين اللجنة والجمعيات الوطنية . واللجنة الإسلامية للهلال الدولي ترحب بنتائج هذا الاجتماع التشاوري وتسعي لعقده بصورة دورية من أجل مزيد من التعاون مع الجمعيات الوطنية ولا شك أن اتساع مجالات العمل الإنساني وزيادة التحديات بسبب المخاطر الناجمة عن الحروب الحديثة والمنازعات المسلحة والكوارث وبالتالي الزيادة الكبيرة في أعداد الضحايا والمحتجزين للغوث والمساعدة، تضع على عائق المنظمات العاملة في هذا المجال مزيداً من الضغوط والأعباء التي لا يمكن مواجهتها على انفراد ، وبالتالي لابد من زيادة التعاون فيما بينها من خلال الشراكة والتنسيق لبلوغ الأهداف المشتركة المرجوة وخدمة الضحايا وتغطية احتياجاتهم ، وبناء القدرات اللازمة في هذا المجال.

لذلك فإننا نتطلع إلى توفير الدعم المادي والمعنوي لتمويل البرامج المشتركة للجنة والجمعيات الوطنية من طرف الدول والمنظمات الدولية القادرة لتحقيق الهدف المشترك من العمل الإنساني الذي تقدم ، حيث أن النقص الحاد في الموارد المالية يشكل تحدياً هائلاً يواجه العمل الإنساني بسبب القيود التي تواجهها المنظمات الإنسانية في هذا المضمار .

كلمة التحرير

يسرنا أن نقدم إليكم العدد الثالث عشر لمجلة الوصيية ، الذي يحتوي على تقارير الاجتماع التشاوري الثالث بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصلب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي ، تحت عنوان التعاون والشراكة وكذلك الدورة 28 للجنة الإسلامية للهلال الدولي ، وقد تم التوصل في هذه الاجتماعات إلى اعتماد برامج هامة تقدم نماذج للتعاون والشراكة بين الجمعيات الوطنية ، ومنها برنامج الهجرة غير النظامية والذي تم بشأنه التوقيع على مذكرة تفاهم للشراكة والتعاون بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي وجمعية الهلال الأحمر التونسي ، وسيتم تنفيذه بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصلب الأحمر في الدول المصدرة ودول العبور ودول الاستقبال .

واحتوى هذا العدد على تقرير فعاليات المحكمة الصورية الثانية التي نظمها المنتدى الإسلامي لقانون الدولي الإنساني في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين المنتدى والجامعة الإسلامية في أوغندا والتي عقدت 26 - 27 يناير 2014 م ، بمجمع كليات البنات كمبala التابعة للجامعة الإسلامية . كما احتوى على بقية البحوث التي قدمت في الندوة الدولية حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المعالجات الإنسانية والقانونية في دول منظمة التعاون الإسلامي) ، التي عقدت بمدينة كيرينا ، الجمهورية التركية لشمال قبرص ، يوم 2 مارس 2012 م ، وهي : الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة وفقاً لقانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، ورقة قدمها الدكتور عبد الحفيظ موسى



الولسيعيبي ، والتي تناول فيها مقارنة بين احكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني . و الورقة الثانية حول حرب الجزائر والقانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور منتري مسعود ، والتي تبين أن هذه الحرب قد شهدت مواقف مختلفة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، فالمقاتلين الجزائريين متسلكين بمعاهدات جنيف واحترامها ، بينما النظام الفرنسي الاستعماري رافض لاحترام القانون الدولي الإنساني.

وحيث أن مجلة الوصية توزع على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي ، وخاصة المؤسسات الأكademية والجامعات الإسلامية والمراکز والمعاهد العليا والمتخصصة في العلوم الإنسانية ، في إطار مواصلة الاهتمام بموضوعات القانون الدولي الإنساني في ضوء الأحكام الإسلامية ذات الصلة ، سواء من خلال نشر البحوث والدراسات المتعلقة بهذه الموضوعات ، أم بالمشاركة في تغطية الندوات والحلقات الدراسية الخاصة بهذه الموضوعات . وعليه توجه بالدعوة إلى الباحثين والمتخصصين والمهتمين بموضوعات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودراسات الفقه الإسلامي والقانون الدولي عامه بتزويد هيئة تحرير مجلة الوصية على استعداد لنشر البحوث والدراسات التي تتناول موضوعات هذه القوانين ، خاصة تلك التي تتناول الأحكام الإسلامية ذات الصلة بهذه الموضوعات ، والهيئة على استعداد لنشرها.

المحتويات

* الافتتاحية

* كلمة التحرير

* التقارير :

- تقرير الاجتماع التشاوري الثالث للجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في الفترة 22-23 جمادى الثاني 1434 هـ الموافق 2 - 4 مايو 2013 م ، بمدينة تونس - الجمهورية التونسية .
- تقرير وقرارات الدورة الثامنة والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة في الفترة 22-24 جمادى الثاني 1434 هـ الموافق 2 - 4 مايو 2013 م ، بمدينة تونس - الجمهورية التونسية .
- تقرير مسابقة المحكمة الصورية الثانية المنعقدة في الفترة 26 - 27 يناير 2014 م في فرع كلية البنات بمدينة كمبالا - الجامعة الإسلامية في أوغندا .

* المبحوث :

- الثورة الجزائرية والقانون الدولي الإنساني ، الاستاذ الدكتور منتري مسعود ، جامعة عنابة .
- الانتهاكات المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، الدكتور عبد الحفيظ موسى ، الجامعة الإسلامية في أوغندا .

تقرير

الاجتماع التشاوري الثالث للجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي 22 - 23 جمادي الثاني 1434 هـ الموافق 2 - 3 مايو 2013 م تونس - الجمهورية التونسية.



أوّل الافتتاح

عقد الاجتماع التشاوري الثالث بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي تحت عنوان (الشراكة والتعاون في مجالات العمل الإنساني) يومي 22 - 23 جمادي الثاني 1434 هـ الموافق 2 - 3 مايو 2013 م بمنطقة المرسى تونس العاصمة - الجمهورية التونسية.

نظم حفل الافتتاح عند الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس 22 جمادي الثانية 1434 هـ الموافق 2 مايو، بحضور معالي السيد عبداللطيف المكي وزير الصحة العمومية بالجمهورية التونسية والسيد المفخر سامي نقا ممثل وزارة الخارجية التونسية وعدد من أصحاب السعادة السفراء والقائمين بالأعمال بسفارات دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين في تونس وبدأ الحفل بتلاوة آيات مباركة من القرآن الكريم.

التي قدمت لنجاح أعمالهما ، ووجه الشكر إلى جمعية الهلال الأحمر التونسي على تعاونها في عقد الاجتماعين، واستضافة هذه الدورة والتسهيلات التي قدموها لنجاح أعمالها، وأبرز ضرورة تنمية وتوسيع مجالات العمل الإنساني الإسلامي، وأهمية التنسيق والشراكة في هذا المجال ورحب بانعقاد الاجتماع التشاوري الثالث للجنة والجمعيات الوطنية في دول منظمة التعاون الإسلامي ، منوها بأهمية الموضوعات المطروحة على هذا الاجتماع لتحقيق هذه الغاية النبيلة، ودعا الدول والمؤسسات الإسلامية المعنية إلى زيادة المساعدات للبلدان الإسلامية، التي تعرضت لكوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، وأدان انتهاك إسرائيل المتواصل للقانون الدولي الإنساني في فلسطين، وخاصة انتهاكاتها لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية المدنيين ، وعبر عن شكره العميق لدولة المقر (ليبيا) على الدعم والتسهيلات التي تقدمها للجنة

ثم القى معالي الدكتور عبداللطيف المكي وزیر الصحة العمومية بالجمهورية التونسية، خطابا شكر فيه اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على عقد دورتها هذه والاجتماع التشاوري في تونس ونقل الى الحاضر بين تحيات الحكومة التونسية

ثم القى سعادة الدكتور طاهر الشنienti، الأمين العام للهلال الأحمر التونسي ، كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة والمشاركين في أعمال الدورة والاجتماع التشاوري الثالث للجمعيات الوطنية في دول منظمة التعاون الإسلامي ، وأعرب عن سعادته لانعقادهما في تونس التي تولى أهمية قصوى للعمل الإنساني ، وتنطلع إلى تقوية علاقات التعاون مع كافة شعوب الأمة الإسلامية لما فيه خيرا وتقديما في حرية وأمن وسلام .

والقت السيدة جولار اصلن عضو الهيئة الإدارية للهلال الأحمر التركي كلمة حيث فيها المشاركين في الاجتماع وشكرت الهلال الأحمر التونسي على كرم الوفادة وحسن الاستقبال ، وأشارت الى الجهود والاعمال المتعددة التي قامت بها جمعية الهلال الأحمر التركي منذ استضافة الدورة الثانية للجتماع التشاوري الثاني في اسطنبول ، وأكدت دعم جمعيتها للأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.

ثم ألقى سعادة السيد على محمود بوهدمة، رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، كلمة أعرب فيها عن الشكر والتقدير للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على استضافة انعقاد هذه الدورة والمجتمع التشاركي وعلى كرم الوفادة والتسهيقات

وأشار إلى أن بلاده تولى اهتماما كبيرا بتنمية التعاون الإسلامي في مختلف المجالات خاصة في المجال الإنساني ، وانكاء قيم التضامن واحترام الكرامة الإنسانية ، وأعرب عن التقدير لحرص اللجنة على رفع قدرات الجمعيات الوطنية وأكد أهمية الموضوعات المطروحة على الاجتماع ، داعيا الله أن يوفق المجتمعين في مداواتهم ونجاح أعمال هذه الدورة والاجتماع التشاوري لفائدة العمل الإسلامي الإنساني.

وفي ختام مراسم الافتتاح قدم السيد رئيس اللجنة درع الهلال الدولي إلى السيد أمين عام جمعية الهلال الأحمر التونسي تعبيرا عن التقدير لجهودها الإنسانية ، وقدم أمين عام الهلال الأحمر البحريني وأمين عام الصليب الأحمر الاندونيسي درعى جمعيتهم إلى رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والتي أمنين عام الهلال الحمر التونسي.



ثانياً : أعمال الاجتماع التشاوري الثالث

بعد انتهاء مراسم الافتتاح، بدأت أعمال الاجتماع التشاوري الثالث للجنة والجمعيات الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي تنظمه لجنة الإسلامية للهلال الدولي، بالتعاون مع الهلال الأحمر التونسي ، وذلك بحضور أعضاء اللجنة وإدارتها والأجهزة التابعة لها والمراقبين فيها ، وبمشاركة عدد من رؤساء والأمناء العامين ومتذوبين عن تلك الجمعيات الوطنية وممثلين عن عدد من المنظمات الوطنية والدولية العاملة في المجالات الإنسانية وهم كما يلي.

- | | |
|---|--------------------------------|
| رئيس اللجنة. | السيد على محمود بوهدمة |
| نائب رئيس اللجنة. | 2- السيد عمر تشايلي |
| عضو اللجنة. | 3- الدكتور طاهر الشنيري |
| عضو اللجنة | 4- السيد فاموري نديابي |
| عضوا اللجنة. | 5- السيد قايز الاحمرى |
| عضوا اللجنة. | 6- الدكتور مصطفى محقق |
| المدير التنفيذي للجنة. | 7- الدكتور محمد العسبي |
| رئيس مكتب الشؤون المالية. | 8- السيد محمد علي طرخان |
| رئيس مكتب العلاقات والمعلومات | 9- السيد رمزي التواتي |
| رئيس مكتب الشؤون الإدارية. | 10- السيد حسن بن فايد |
| الشئون المالية | 11- السيد عمر الشيخ |
| مندوب اللجنة | 12- السيد حسن شوشتري |
| المراجع الخارجي. | 13- الأستاذ سعد الفرجاتي |
| رئيس المنتدى الإسلامي لقانون الدولي الإنساني،
ومستشار العلاقات الخارجية بجمعية الهلال الأحمر القطري. | 14- الدكتور فوزي اوصدق |
| المكلف ببرنامج إرشاد الحجاج. | 15- الأستاذ أحمد بارويان |
| الممثل الإقليمي للجنة لمنطقة آسيا الوسطى وأوروبا | 16- السيد كمال ايردين |
| عضو الهيئة الإدارية للهلال الأحمر التركي | 17- جولار اصلان |
| منشق عام الهلال الأحمر التركي. | 18- السيدة دنيز سولون |
| رئيس العلاقات الدولية الهلال الأحمر التركي. | 19- السيد بيرم سلفي |
| مدير عام الشئون الدولية بالهلال الأحمر السعودي | 20- سمو الامير عبدالله بن فيصل |
| مستشار سمو رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي. | 21- السيد فايق الهرقى |
| رئيس جمعية الصليب الأحمر السنغالي. | 22- السيد عبدالعزيز ديالو، |
| رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقي. | 23- السيد الدكتور ياسين عباس |
| عضو الهيئة الإدارية للهلال الأحمر العراقي. | 24- السيد على داوود |
| رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني. | 25- الدكتور محمد الحديد |
| رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. | 26- السيد يونس الخطيب |
| رئيس جمعية الصليب الأحمر النيجيري. | 27- السيد على بندياري |

- رئيس جمعية الصليب الأحمر الغيني.
أمين عام جمعية الهلال الأحمر السوداني.
رئيس الصليب الأحمر التوغولي
رئيس الصليب الأحمر التشادي
أمين عام الهلال الأحمر البحريني
أمين عام الصليب الأحمر الاندونيسي
نائب رئيس الهلال الأحمر في أذربيجان .
جمعية الهلال الأحمر في أذربيجان.
أمين عام الهلال الأحمر الموريتاني
أمين عام الصليب الأحمر البيرواني
مستشار الهلال الأحمر المصري
مدير عام الهلال الأحمر الكويتي
نائب رئيس اللجنة التسييرية بالهلال الأحمر الليبي
مدير العلاقات الخارجية بالهلال الأحمر الليبي
الأمين العام المساعد للشؤون الخارجية الهلال الأحمر الإيراني
رئيس اللجنة الإقليمية للصليب الأحمر المالي.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري
الأمين العام المساعد لهيئة الهلال الأحمر الإماراتي.
أمين عام جمعية الصليب الأحمر الاوكراني
ممثل الصليب الأحمر البوسنة والهرسك.
عضو مجلس ادارة جمعية الهلال الأحمر بجمهورية شمال قبرص التركية.
رئيس جمعية الهلال الأحمر المالديفي .
جمعية الهلال الأحمر التونسي
جمعية الهلال الأحمر التونسي
جمعية الهلال الأحمر التونسي
جمعية الصليب الأحمر الكوسوفى
- 29- السيد يوسف تراوري
30- السيد عثمان جعفر
31- السيد باتيا كونجو قانيو
32- السيد يحيى محمد ليقيتا
33- السيد فوزي عبدالله أمين
34- السيد اديبتو رو بودي انمادي
35- السيد جعفر أصقرزاده ،
36- السيد بيرم فاليف
37- السيد محمد لامين ولد محمد فال
38- السيدة ايميلي نيبوتي
39- السيد يحيى طومون
40- السيد عبد الرحمن العون
41- السيد على الحنيش
42- السيد محمد البنوني
43- السيد محمد أراقى الامين العام المساعد للشؤون الخارجية الهلال الأحمر الإيراني
44- السيد ساو أمادو
45- الدكتور حمو بن زفير
46- السيد راشد امبارك المنصورى
47- السيد ناتاكا ميكو
48- السيد اهماجين يدين
49- السيد بولنت سيراكى
50- عبد الله على
51- سناه دويري
52- احمد الكريمي
53- اسماء بن جراد
54- بيرم سفري

- وبحضور ممثل المنظمات الدولية التالية بصفة مراقب:-
- 1-الدكتور عبدالله الهزاع الأمين العام للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
 - 2- السيد إبراهيم حصمان مستشار بالمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.
 - 3- السيد عبد الرزاق محمد عبد الرزاق مندويا عن صندوق التضامن الإسلامي.
 - 4- السيد محمد بايكر الممثل الإقليمي لاتحاد الدولى لجمعيات الهلال الأحمر /الصليب الأحمر - الخليج - عمان -الأردن
 - 5- السيد جيرار لوترودو رئيس بعثة الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر/الصليب الأحمر - تونس
 - 6- السيد مايكل ماير رئيس وحدة المنظمات متعددة الاطراف باللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف
 - 7- السيد جان مايكل موند رئيس البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر - تونس
 - 8- السيد محمد بن أحمد مستشار المندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر - تونس
- وبحضور ممثل مالي :
- السيد بكارى دانيوكوس مدير مكتب وزير الشؤون الدينية - باماکو - جمهورية مالي

ثالثا - موضوعات الاجتماع التشاوري:

في بداية الاجتماع قام السيد عمر تاشلى رئيس الاجتماع التشاوري الثاني الذي حقد في مدينة اسطنبول في يونيو 2008 م ، بتقديم عرض عام عن الاعمال التي تم تنفيذها منذ ذلك في إطار تنفيذ اعلان اسطنبول والتي تضمنت عدة نشاطات انسانية لصالح الجمعيات الوطنية في دول منظمة العاون الاسلامي ، وتوجت بوضع والتوقع على مذكرة تفاهم بين اللجنة الإسلامية والهلال الأحمر التركي ، والتي بموجبها تم انشاء مكتب إقليمي للجنة لمنطقة آسيا الوسطى وأوروبا والذي قام بعدة عمليات تقديم مساعدات في العديد من البلدان التي تعرضت لكوارث ونزاعات مسلحة باسم اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .

وتم عرض موضوعات الاجتماع التشاوري الثالث في جلسة عامة لجميع المشاركين والتي كانت على النحو التالي :

المحور الأول - تعزيز التعاون والشراكة في مجال القانون الدولي الإنساني بين المنتدى والجمعيات الوطنية والجانب الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، والمنظمات الإنسانية الوطنية والدولية والأجهزة والهيئات ذات الصلة بهذه الموضوعات ، وتولي تقديم الدكتور فوزي أوصديق رئيس المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني ، وتناول

الاساليب وتحديد الاليات التنفيذية لتحقيق التعاون والشراكة في الموضوعات التالية:

- اللقاءات الثنائية والجماعية بين اللجان الوطنية والمنتدى.

- اللقاءات الثنائية والجماعية فيما بين اللجان الوطنية .

- الندوات والدورات التدريبية وورش العمل بشكل ثانوي أو جماعي .

- آليات التعاون والشراكة في هذا المجال.

المحور الثاني – تعزيز التعاون والشراكة في البرامج التوعوية والإرشادية الخاصة بمخاطر الهجرة غير النظامية بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية ذات الصلة بهذه الموضوعات ، وتولى تقديمها الدكتور الطاهر الشنيري أمين عام الهلال الأحمر التونسي والدكتور محمد العسيلي ، المدير التنفيذي للجنة الإسلامية للهلال الدولي ، وتناول الاساليب وتحديد الاليات التنفيذية لتحقيق التعاون والشراكة في الموضوعات التالية:

- تصميم برامج توعوية وإرشادات خاصة بالتعريف بمخاطر الهجرة غير النظامية.

- تقديم مواد اعلامية وملصقات وأشرطة مرتينية.

• تنفيذ حملات اعلامية للنفاذ المستهدفة ، سواء في لقاءات مباشرة أم من خلال الاجهزة الاعلامية المختلفة.

- تحديد آليات التعاون والشراكة في هذا المجال.



المهور الثالث: تعزيز التعاون والشراكة في مجال الاغاثة ، بين اللجنة الاسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية ، وتولى تقديمها السيد حمر تاشلي مدير عام الهلال الاحمر التركي ، وتناول الاساليب وتحديد الاليات التنفيذية لتحقيق التعاون والشراكة في الموضوعات التالية:

- اعمال الاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية .
- اعمال الاغاثة في حالات المنازعات المسلحة.
- اعمال الاستعداد والتأهب.

• تحديد الاليات التعاون والشراكة في هذا المجال .

المهور الرابع: تعزيز التعاون والشراكة في مجال التنمية ، بين اللجنة الاسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية ، وتولى تقديمها الدكتور مصطفى محقق عضو اللجنة ومستشار الهلال الاحمر الايراني وتناول الاساليب وتحديد الاليات التنفيذية لتحقيق التعاون والشراكة في الموضوعات التالية:

- برامج التنمية بعد الكوارث الطبيعية.
- برامج التنمية بعد حالات المنازعات المسلحة.
- اعمال التأهيل والتجهيز.

• تحديد الاليات التعاون والشراكة في هذا المجال .

المهور الخامس: تعزيز التعاون والشراكة لبناء القدرات في مجال التوعية بإرشادات سلامة الحجاج في بلدانهم قبل قدومهم الى الاراضي المقدسة لتأدية فريضة الحج ، بين اللجنة الاسلامية للهلال الدولي وهيئة الهلال الاحمر السعودي والجمعيات الوطنية، والسلطات المعنية في دول منظمة التعاون الاسلامي ، وتولى تقديمها الدكتور محمد العسيلي نيابة عن السيد احمد باريان المكلف ببرنامج ارشاد الحجاج ، نائب مدير الاعلام ب الهيئة الاحمر السعودي، وتناول الاساليب وتحديد الاليات التنفيذية لتحقيق التعاون والشراكة في الموضوعات التالية:

- الدليل الموحد لإرشادات سلامة الحجاج.
- البرنامج التنفيذي.
- التأهيل على المستوى العام.
- التأهيل على المستوى الوطني.

• تحديد الاليات التعاون والشراكة في هذا المجال .

رابعاً - المناقشات والتوصيات :

انقسم المشاركون الى ثلاثة حلقات لمناقشة موضوعات المحاور الخمسة المعروضة في هذا الاجتماع حسب اللغات العاملة وهي العربية والإنجليزية والفرنسية ، وتم تكليف مدير الكل حلقة لإدارة المناقشات ومقرر لتسجيل النتائج التي تم التوصل اليها كل حلقة . وقد جرت مناقشات مستفيضة من قبل المشاركون في هذا الاجتماع ، وتوصلت كل حلقة الى مجموعة من التوصيات الهامة التفصيلية ، تتصل بالمجالات الخمسة التي تمت مناقشتها والتي أكدت على أهمية التعاون والشراكة بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والاجهزة التابعة لها والجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر والسلطات المعنية في دول منظمة التعاون الإسلامي في هذه المجالات ، سواء على المستوى الثنائي أم الجماعي بين جميع هذه الاطراف .

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع اصدر المشاركون (إعلان تونس الخاص بالتعاون والشراكة بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي في مجالات العمل الانساني) . (المرفق)



تقرير وقرارات الدورة الثامنة والعشرين

للجنة الإسلامية للهلال الدولي

22 - 24 جمادي الثانية 1434هـ

2 - 4 مايو 2013م

تونس

الجمهورية التونسية



عقدت اللجنة الإسلامية للهلال الدولي دورتها الثامنة والعشرين بمدينة تونس بالجمهورية التونسية في الفترة 22 - 24 جمادي الثانية 1434هـ الموافق 2 - 4 مايو 2013م، وقد تزامن عقد الدورة مع انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني للجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي نظمته اللجنة بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر التونسي، وكانت فعاليات هذه الدورة على النحو التالي:

أولاً- حفل الافتتاح

نظم حفل الافتتاح في قرطاج بضاحية المرسي بمدينة تونس ، عند الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس 22 جمادي الثانية 1434هـ، الموافق 2/5/2013م، بحضور معالي السيد عبداللطيف المكي وزير الصحة العمومية بالجمهورية التونسية، وبدأ الحفل بتلاوة آيات مباركة من القرآن الكريم.

ثم ألقى سعادة السيد الدكتور طاهر الشنيري، الأمين العام للهلال الأحمر التونسي ، كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة والمشاركين في أعمال الدورة والاجتماع التشاركي الثالث للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي، وأعرب عن سعادته لانعقادهما في تونس التي تولي أهمية قصوى للعمل الإنساني ، وتنطع إلى تقوية علاقات التعاون مع كافة شعوب الأمة الإسلامية لما فيه خيرها وتقدمها في حرية وأمن وسلام .

وألفت السيدة جولار أصلان عضو الهيئة الإدارية للهلال الأحمر التركي كلمة حيث فيها المشاركين في الاجتماع وشكرت الهلال الأحمر التونسي على الاجتماع وأشارت الى الجهود والاعمال المتعدد التي قامت بها جمعية الهلال الأحمر التركي منذ انعقاد الدورة الثانية للأجتماع التشاركي الثاني في اسطنبول و أكدت دعم جمعيتها لأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الإسلامية للهلال الدولي .

ثم ألقى سعادة السيد علي محمود بوهدمة ، رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، كلمة أعرب فيها عن الشكر والتقدير للجمهورية التونسية رئيساً وحكومة وشعباً على استضافة انعقاد هذه الدورة والاجتماع التشاركي ، وعلى كرم الوفادة والتسهيلات التي قدمت لنجاح أعمالهما ، ووجه الشكر إلى جمعية الهلال الأحمر التونسي على تعاونها في عقد الاجتماعين، واستضافة الدورة والتسهيلات التي قدموها لنجاح أعمالها، وأبرز ضرورة تقوية وتوسيع مجالات العمل الإنساني الإسلامي، وأهمية التنسيق والشراكة في هذا المجال ، ورحب بانعقاد الاجتماع التشاركي الثالث للجنة والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي، منها بأهمية الموضوعات المطروحة على هذا الاجتماع لتحقيق هذه الغاية النبيلة، ودعا الدول والمؤسسات الإسلامية المعنية إلى زيادة المساعدات للبلدان الإسلامية، التي تعرضت لكارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، وأدان انتهاك إسرائيل المتواصل للقانون الدولي الإنساني في فلسطين، وخاصة انتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية المدنيين ، وعبر عن شكره العميق لدولة المقر (ليبيا) على الدعم والتسهيلات التي تقدمها للجنة.

وقد وجه معالي السيد عبداللطيف المكي وزير الصحة العمومية بالجمهورية التونسية، خطاباً شكر فيه اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على عقد دورتها هذه والاجتماع التشاركي في تونس ، ونقل الى الحاضرين تحيات الحكومة التونسية ، وأشار إلى أن بلاده تولي اهتماماً كبيراً بتنمية التعاون الإسلامي في مختلف المجالات خاصة في المجال الإنساني

وأنكاء قيم التضامن واحترام الكرامة الإنسانية، وأعرب عن التقدير لحرص اللجنة على رفع قدرات الجمعيات الوطنية، وأكد أهمية الموضوعات المطروحة على الاجتماع داعيا الله أن يوفق المجتمعين في مداولاتهم، وعبر عن أمله في نجاح أعمال الدورة والاجتماع التشاوري لفادة العمل الإسلامي الإنساني.



ثانياً- أعمال الاجتماع التشاوري الثالث :

بعد انتهاء مراسم الافتتاح، بدأت أعمال الاجتماع التشاوري الثالث للجنة والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي نظمته اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، بالتعاون مع الهلال الأحمر التونسي ، وذلك بحضور أعضاء اللجنة وإدارتها والأجهزة التابعة لها والمراقبين فيها ، وبمشاركة عدد من الرؤساء والأمناء العامين ومتذوبين عن تلك الجمعيات الوطنية وممثلين عن عدد من المنظمات الوطنية والدولية العاملة في المجالات الإنسانية كما يلى.

1- السيد على محمود بوهدمة رئيس اللجنة.

2- السيد عمر تاشلي نائب رئيس اللجنة.

3- الدكتور طاهر الشنيري عضو اللجنة.

4- السيد فاموري ندياي عضو اللجنة.

5- السيد فايز الأحرمي عضوا اللجنة.

6- الدكتور مصطفى محقق عضوا اللجنة.

- المدير التنفيذي للجنة.
رئيس مكتب الشؤون المالية.
رئيس مكتب العلاقات والمعلومات
رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
الشئون المالية
مندوب اللجنة.
المراجع الخارجى.
رئيس المنتدى الإسلامي لقانون الدولى الإنساني ،
ومستشار العلاقات الخارجية بجمعية الهلال الأحمر القطرى .
المكلف ببرنامج إرشادات سلامة الحجاج
المستول التنفيذي للبرامج الدولية بالمكتب الإقليمي للجنة
عضو الهيئة الإدارية للهلال الأحمر التركى
منسق عام الهلال الأحمر التركى.
رئيس العلاقات الدولية للهلال الأحمر التركى.
سمو الامير عبدالله بن فيصل مدير عام الشؤون الدولية بالهلال الأحمر السعودى
مستشار سمو رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودى.
رئيس جمعية الصليب الأحمر السنغالى.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى.
رئيس جمعية الصليب الأحمر التيجانى.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الباكستانى.
رئيس جمعية الصليب الأحمر الغيني.
أمين عام جمعية الهلال الأحمر المودانى.
رئيس الصليب الأحمر التوغولى
رئيس الصليب الأحمر التشادى .
- 7- الدكتور محمد العسيلي
8- السيد محمد علي طرخان
9- السيد رمزي التواتى
10- السيد حسن بن فايد
11- السيد عمر الشيخ
12- السيد حسن شوشترى
13- الأستاذ سعد الفرجانى
14- الدكتور فوزي اوصديق
15- الأستاذ أحمد باريان
16- السيد كمال ابردين
لمنطقة آسيا الوسطى وأوروبا
17- جولار اصلان
18- السيدة دنيز سولون
19- السيد بيرم سلفى
20- السيد فايز الهرفى
21- السيد على داود
22- السيد عبدالعزيز ديالو،
23- السيد الدكتور ياسين عباس رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقي.
عضو الهيئة الإدارية للهلال الأحمر العراقي.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردنى.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطينى.
رئيس جمعية الصليب الأحمر التيجانى.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الباكستانى.
رئيس جمعية الصليب الأحمر الغيني.
أمين عام جمعية الهلال الأحمر المودانى.
رئيس الصليب الأحمر التوغولى
رئيس الصليب الأحمر التشادى .
- 25- الدكتور محمد الحديد
26- السيد يونس الخطيب
27- السيد على بندياري
28- السيد شودري محمد نواز
29- السيد يوسف تراوري
30- السيد حثمان جعفر
31- السيد يانيا كونجو قاتيو
32- السيد يحيى محمد ليقينا

- | | |
|--|--|
| رئيس الصليب الأحمر التشادي
أمين عام الهلال الأحمر البحريني
أمين عام الصليب الأحمر الاندونيسي
نائب رئيس الهلال الأحمر في أذربيجان .
جمعية الهلال الأحمر في أذربيجان.
أمين عام الهلال الأحمر الموريتاني
أمين عام الصليب الأحمر البينوني
مستشار الهلال الأحمر المصري
مدير عام الهلال الأحمر الكويتي
نائب رئيس اللجنة التسيرة بالهلال الأحمر الليبي
مدير العلاقات الخارجية بالهلال الأحمر الليبي
الأمين العام المساعد للشؤون الخارجية بالهلال الأحمر الإيرلندي
رئيس اللجنة الإقليمية للصليب الأحمر المالي.
رئيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري
الأمين العام المساعد لهيئة الهلال الأحمر الإماراتي.
أمين عام جمعية الصليب الأحمر الاوغربي
ممثل الصليب الأحمر بالبوسنة والهرسك.
عضو مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر بجمهورية شمال قبرص التركية.
رئيس جمعية الهلال الأحمر المالديفي .
جمعية الهلال الأحمر التونسي
جمعية الهلال الأحمر التونسي
جمعية الهلال الأحمر التونسي
جمعية الصليب الأحمر الكوسوفى | 32- السيد يحيى محمد لويقيتا
33- السيد فوزي عبدالله أمين
34- السيد دايدبورو بودي اتمادي
35- السيد جعفر أصغرزاده ،
36- السيد بيرم فاليليف
37- السيد محمد لامين ولد محمد
38- السيدة ايميلي ثيبوتى
39- السيد يحيى طموم
40- السيد عبد الرحمن العون
41- السيد على الحنيش
42- السيد محمد البنوني
43- السيد محمد أراقي
44- السيد ساو أمادو
45- الدكتور حمو بن زقير
46- السيد راشد اميرك المنصوري
47- السيد ناتاكا ميكو
48- السيد اهماجين يدين
49- السيد بولنت سيراكى
50- عبد الله على
51- مناء دوريري
52- احمد الكريمي
53- اسماء بن جراد
54- بيرم سفري |
|--|--|

- ويحضر ممثل المنظمات الدولية التالية بصفة مراقب:-**
- 1- الدكتور عبدالله الهزاع
الأمين العام للمنظمة العربية للهلال الأحمر
والصليب الأحمر- الرياض
 - 2- السيد إبراهيم عثمان
مستشار بالمنظمة العربية للهلال الأحمر
والصليب الأحمر - الرياض
 - 3- السيد عبد الرزاق محمد عبد الرزاق - صندوق التضامن
رئيس قسم المشروعات - جدة
 - 4- السيد محمد بايكر
الممثل الإقليمي للاتحاد الدولي لجمعيات الهلال
الأحمر/الصليب الأحمر/ الخليج /الأردن
 - 5- السيد جيرار لوترود
رئيس بعثة الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال
الأحمر/الصليب الأحمر - تونس
 - 6- السيد مايكل ماير
رئيس وحدة المنظمات متعددة الأطراف باللجنة الدولية
للصليب الأحمر - جنيف
 - 7- السيد جان مايكل موند
رئيس البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر -
تونس
 - 8- السيد محمد بن أحمد
مستشار المندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب
الأحمر- تونس
- ويحضر ممثل عن جمهورية مالي وهو:**
- 1- السيد يكاري داتيوكون مدير مكتب وزير الشؤون الدينية - باماكور - جمهورية مالي
وتركزت موضوعات محاور الاجتماع التشاركي على الآتي:-
 - **المهور الأول:** تعزيز التعاون والشراكة في مجال القانون الدولي الإنساني بين المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان والأجهزة والمرافق ذات الصلة بهذه الموضوعات.
 - **المهور الثاني:** تعزيز التعاون والشراكة في البرامج التوعوية والإرشادية الخاصة بالهجرة غير النظامية ، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية ذات الصلة بهذه لموضوعات.
 - **المهور الثالث:** تعزيز التعاون والشراكة في مجال الإغاثة بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية.

- المحور الرابع: تعزيز التعاون والشراكة في مجال التنمية بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية.

- المحور الخامس: تعزيز التعاون والشراكة في بناء القدرات والتوعية بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية.

وفي ختام الاجتماع اتفقت آراء المشاركين على أهمية هذه الموضوعات، وضرورة زيادة التعاون والشراكة بينهم في هذه المجالات، وتقدموا بمجموعة من التوصيات الخاصة بتعزيز الجهود المشتركة في هذا الاتجاه، وصدر عن الندوة إعلان تونس الخاص بالتعاون والشراكة في مجالات العمل الإنساني (المرفق).

ثالثاً- اجتماع اللجنة الإسلامية للهلال الدولي :

عقدت اللجنة الإسلامية للهلال الدولي اجتماعها الثامن والعشرين في الفترة 3 - 4 مايو 2013 في قمرت بتونس، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، التالية أسماؤهم :-

رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي	السيد/ علي محمود بو هدية
نائب الرئيس .	السيد / عمر تاشلسي
حضورا .	الدكتور الطاهر الشنقي
عضووا .	السيد / فاموري نديامي
عضووا .	السيد فايز الأحمرى
عضووا .	الدكتور مصطفى محقق

ولم يحضر هذا الاجتماع بعض:

ممثل الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي	سعادة المسفير عطا العنان بخيت.
عضو اللجنة.	الدكتور عبد الرحمن العطار.
عضو اللجنة.	الدكتور محمد المعاضيد
عضو اللجنة.	الدكتور الحبيب مختوم

وبحضور وقد إدارة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المكون من:

المدير التنفيذي.	الدكتور محمد العسيلي
رئيس مكتب الشؤون المالية.	السيد محمد علي طرخان
الشؤون المالية .	السيد عمر الشيخ
رئيس مكتب العلاقات والمعلومات.	السيد رمزي التواتي
رئيس مكتب الشؤون الإدارية.	السيد حسن بن فايد

6. السيد حسن شوشترى من دوبل اللجنة.
وبحضور المراجع الخارجى لإدارة اللجنة.
- الأستاذ سعد الفرجانى
وبمشاركة وفود الأجهزة التابعة وهم :
1. الدكتور فوزي او صديق رئيس المنتدى الإسلامى للقانون الدولى الإنسانى.
2. الأستاذ احمد باريان المكلف ببرنامج إرشاد الحجاج.
3. السيد كمال ابردين المسئول التنفيذى للبرامج الدولية بالمكتب الإقليمى للجنة لمنطقة آسيا الوسطى وأوروبا.
- وبحضور وفود المنظمات المراقبة وهم :
- 1- الدكتور عبدالله الهزاع أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر.
- 2- السيد عبدالرازق محمد عبدالرازق ممثل صندوق التضامن الإسلامي.
إقرار جدول الأعمال:-
أقرت اللجنة في بداية الجلسة جدول أعمالها كما يلى:-
- 1 - تقرير إدارة الهلال الدولي.
2 - تقرير المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني.
3 - تقرير متابعة بشأن برنامج إرشاد الحجاج.
4 - تقرير المكتب الإقليمي للجنة في آسيا الوسطى وأوروبا.
5 - التقرير المالي لإدارة اللجنة لعام 2012م.
6 - تقرير المراجع الخارجى لعام 2012م.
7 - مشروع الموازنة المالية لعام 2013م.
8 - برنامج العمل السنوى لعام 2013م.
9 - عضوية اللجنة.
10 - اختيار الرئيس ونائب الرئيس.
11 - ما يستمد من أعمال.
12 - موعد ومكان الاجتماع القادم.
- أولاً- تقرير إدارة اللجنة :-**

اطلعت اللجنة على تقرير إدارة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المتضمن بيان الأعمال والأنشطة التي قامت بها منذ الاجتماع السابع والعشرين وقررت الآتى:-

1. اعتماد التقرير.
 2. الإشادة بجهود رئيس اللجنة وأعضاء إدارة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي من أجل تنفيذ قرارات اللجنة، وبالعمل الجيد والأنشطة الإنسانية التي قاموا بها.
 3. توجيه الشكر والتقدير لدولة المقر (ليبيا) على استمرار الدعم والتسهيلات التي تقدمها لإدارة الهلال الدولي.
 4. توجيه الشكر والتقدير إلى حكومة الجمهورية التونسية، وإلى جمعية الهلال الأحمر التونسي ، على تعاونهما والتسهيلات المقدمة لعقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة.
 5. توجيه الشكر والتقدير للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، وعلى رأسها معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، على تعاونها المستمر ومساندتها لإدارة الهلال الدولي، من أجل تمهينها من إنجاز مهامها الإنسانية.
 6. توجيه الشكر لصندوق التضامن الإسلامي على الدعم المالي الذي قدمه لإدارة اللجنة، للقيام بتنفيذ برنامج تقديم المساعدات الإنسانية في ليبيا خلال عام 2012م ، ، ودعوه لوضع آلية للتعاون في مجالات تنفيذ برامج مساعدات إنسانية باسم الصندوق في المناطق المتضررة في دول منظمة التعاون الإسلامي.
 7. موافصلة الحوار مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، حول مجالات التعاون لتنفيذ عمليات الإغاثة ، والسعى لدى البنك الإسلامي للتنمية، لدعم إدارة اللجنة، ووضع آلية للتعاون المباشر بين الطرفين.
 8. مناشدة الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تنتضم بعد للاتفاقية للإسراع بذلك.
 9. الإشادة بنجاح أعمال الاجتماع التشاوري الثالث للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر/الصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي ، والإعراب عن الشكر والتقدير لجمعية الهلال الأحمر التونسي على استضافة هذا الاجتماع .
- ثانياً - تقرير المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني:**
- اطلعت اللجنة على تقرير المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني التابع لها، وقررت في شأنه الآتي:-

- 1- **تقرير إدارة المنتدى.**
- 1-1. الموافقة على التقرير.
- 1-2. توجيه الشكر والتقدير لإدارة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي وجمعية الهلال الأحمر القطري، على تقديم الدعم المادي والمعنوي والتسهيلات الازمة لتنفيذ نشاطات المنتدى

العلمية.

3-1. الإشادة بجهود رئيس ومقرر اللجنة العلمية للمنتدى ، لتنفيذ نشاطات المنتدى خلال عام 2012م.

3-4. العمل على استحداث لجان متخصصة في مجالات التعاون، مع الجامعات ومرتكزات البحث والدراسات والتلجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمنظمات الإقليمية والدولية ، وإعداد وتأهيل المستشارين القانونيين والأشخاص المؤهلين ، لتقديم المنشورة القانونية للقوات المسلحة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، وللقيام بالعمل ضمن آليات تقصي الحقائق ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

3-5. التوصية لدى حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لتأسيس لجان وطنية لقانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تنشأ فيها بعد.

3-6. دعوة المنظمات والهيئات الإنسانية والتعليمية والثقافية والاجتماعية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، إلى التعاون مع المنتدى في إقامة الندوات، حول موضوعات القانون الدولي الإنساني، والتعريف بالمبادئ والقواعد الإسلامية ذات الصلة.

3-7. دعوة المنتدى إلى إصدار تقرير دوري حول تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة.

3-8. تسجيل الشكر لرئيس وأعضاء مجموعة الجمعيات الوطنية أصدقاء جمعية الهلال الأحمر بجمهورية شمال قبرص التركية ، ودعوة الجمعيات الوطنية التي لم تنظم بعد إلى هذه المجموعة أن تفعل ذلك .

3-9. اعتماد برنامج العمل والموازنة المالية السنوية للمنتدى للعام 2013م.

2- فريق عمل خاص ببرنامج بناء السلام :-

اطلعت اللجنة على نتائج الاجتماع الأول لفريق العمل الخاص بوضع إستراتيجية للسلام في بلدان العالم الإسلامي ، في إطار أحد المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية إنشاء اللجنة التي تنصي بأن " اللجنة تومن بأن الدعوة الصادقة للسلم يجب أن تعلو باستمرار ، لمنع المعاناة والدمار الناجمين عن التزاعات المسلحة والحروب" ، وقررت الآتي:

1- أوصت اللجنة فريق العمل بالاستمرار في مهمته المكلفت بها وعرض مشروع الاستراتيجية على الدورة القادمة للجنة.

2- توجيه الشكر للهلال الأحمر القطري على استضافته للاجتماع الأول لفريق العمل

، وللهم الاحمر التركي والهلال الاحمر العراقي على استعدادهما استضافة الاجتماعين الثاني و الثالث للفريق.

ثالثا - تقرير متابعة بشأن برنامج إرشاد الحجاج:-

اطلعت اللجنة على تقرير المتابعة الخاصة ببرنامج إرشاد الحجاج، وعبر الأعضاء عن التقدير لهيئة الهلال الأحمر السعودي، وإدارة اللجنة على جهودهما، من أجل إنجاز هذا البرنامج المشترك وقررت في شأنه الآتي:

- 1- العمل على استكمال مادة دليل إرشاد الحجاج من حيث إدراج الخرائط والوسائل الإيضاحية، وطباعته باللغات الثلاث العاملة: العربية والإنجليزية والفرنسية، توطئة لاستخدام الدليل في تنفيذ برنامج إرشاد الحجاج، وتوزيعه على الجهات المعنية في دول منظمة التعاون الإسلامي.

- 2- العمل على تكوين الجهاز الخاص بمتابعة تنفيذ برنامج إرشاد الحجاج .

- 3- دعوة الجمعيات الوطنية في دول منظمة التعاون الإسلامي ، التي لم تقم بعد بتنمية منسق وطني ومدرب لبرنامج إرشاد الحجاج إلى القيام بذلك في أقرب وقت.

- 4- العمل على تنظيم ورشة العمل الأولى لمنسقى برنامج إرشاد الحجاج بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي، خلال هذا العام 1434 هجرية بمدينة مكة المكرمة.

رابعا - المكتب الإقليمي:-

اطلعت اللجنة على التقرير المقدم من السيد عمر تاشلي نائب رئيس اللجنة المتضمن الأعمال التي قام بها المكتب الإقليمي للجنة لمنطقة آسيا الوسطى وأوروبا في فترة خلال الفترة الماضية، وقررت بشأنه الآتي:-

1. توجيه الشكر والتقدير إلى جمعية الهلال الأحمر التركي على جهودها في إجراءات تأسيس المكتب الإقليمي لمنطقة آسيا الوسطى وأوروبا، وعلى تعاونها في تنفيذ برامج المساعدات الإنسانية باسم اللجنة.

2. التعبير عن التقدير للجهود التي يبذلها السيد عمر تاشلي نائب رئيس اللجنة لاستكمال إنشاء المكتب الإقليمي .

3. تكليف إدارة اللجنة بالتعاون مع جمعية الهلال التركي، بوضع مشروع الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي، والاختصاصات والموازنة المالية وبرنامج العمل السنوي للمكتب.

خامساً- التقرير المالي:-

استعرضت اللجنة التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31/12/2012م وقررت في شأنه الآتي:-

- 1- اعتماد التقرير المالي.
- 2- توجيه الشكر إلى رئيس اللجنة وأعضاء إدارتها، على الاستخدام الرشيد للموارد المالية للجنة.
- 3- توجيه الشكر والتقدير إلى دولة ليبيا والملكة العربية السعودية ودولة قطر على سداد مساهماتها المالية في موازنة اللجنة حتى عام 2012م.
- 4- توجيه الشكر والتقدير إلى هيئة الهلال الأحمر بدولة الإمارات العربية المتحدة على دعمها للجنة بيمبلغ مائة ألف دولار أمريكي.
- 5- دعوة الدول الأطراف، التي لم تسد بعد مساهماتها السنوية في موازنة اللجنة، إلى الإسراع بتسديدها لإدارة اللجنة.
- 6- دعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، إلى تقديم الدعم والتمويل لبرامج العمل الإنساني التي تقوم بها اللجنة.
- 7- دعوة البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي للمساهمة في تمويل برامج العمل الإنساني للجنة.

سادساً - تقرير المراجع الخارجى:

اطلعت اللجنة على تقرير المراجع الخارجى عن السنة المالية 2012م، وقررت اعتماد التقرير.

سابعاً- الموازنة المالية لعام 2013م:

ناقشت اللجنة مشروع الموازنة السنوية لعام 2013م وقررت اعتماد الموازنة لعام 2013م

ثامناً- برنامج العمل السنوي:

ناقشت اللجنة برنامج العمل السنوي المقترن بإدارة اللجنة لعام 2013م، وقررت اعتماده.

تاسعاً- عضوية اللجنة:

اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من إدارة الهلال الدولى بشأن تطبيق نص المادة العاشرة من اتفاقية تأسيس اللجنة المتعلقة بتحديد مدة العضوية للأعضاء غير الدائمين فيها، وتم إجراء القرعة المنصوص عليها في المادة المذكورة، حيث كانت نتيجتها كالتالي:

1- الأعضاء الذين تستمر عضويتهم لمدة أربع سنوات اعتبارا من 17 نوفمبر 2012 وتنتهي في 17 نوفمبر 2016 وهم:

- 1- السيد عمر تاشا
- 2- الدكتور الطاهر الشنيري.
- 3- الدكتور حبيب مختار.
- 4- الدكتور مصطفى محقق.

2- الأعضاء الذين تستمر عضويتهم لمدة عامين إضافيين بعد انتهاء مدة العضوية في 17 نوفمبر 2016م وتنتهي في 17 نوفمبر 2018 وهم :

- 1- الدكتور محمد العباس
- 2- الدكتور عبدالرحمن العطار.
- 3- السيد فائز الاحمر
- 4- السيد فاموري نديامي.

نائباً : انتخاب الرئيس ونائب الرئيس :

قررت اللجنة إعادة اختيار كل من:-

- 1- السيد علي محمود بوهيمة رئيساً للجنة.
- 2- السيد عمر تاشا نائباً للرئيس.

وذلك لمدة عامين اعتبارا من تاريخ 3 مايو 2013م

عاشرًا - موعد ومكان الاجتماع القادم :

قررت اللجنة تكليف رئيسها بإجراء الاتصالات الازمة، لتحديد موعد ومكان الاجتماع القادم.

وفي ختام الاجتماع عبرت اللجنة عن الشكر والتقدير لحكومة الجمهورية التونسية والشعب التونسي، وإلى جمعية الهلال الأحمر التونسي ، على حسن الاستقبال وكرم الضيافة والتسهيلات التي قدمت للجنة، مما كان له أكبر الأثر في نجاح أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة. وقدم السيد رئيس اللجنة درع الهلال الدولي إلى السيد أمين عام جمعية الهلال الأحمر التونسي تعبيرا عن التقدير لجهودها الإنسانية ، وقدم أمين عام الهلال الأحمر البحريني وأمين عام الصليب الأحمر الأندونيسي درعى جمعيتيهما إلى رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والتي أمين عام الهلال الأحمر التونسي.

إعلان تونس

بشأن التعاون والشراكة في مجالات العمل الإنساني

بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

في دول منظمة التعاون الإسلامي

إبتهاء بقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَغَازَّوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَنْوَانِ وَأَنْتُمْ أَنْتُمُ الْأَقْوَىٰ} [المائدة: 2]. وتجسيداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

وتطبيقاً للمادة (5) من اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي التي تنص على أن (تعمل اللجنة على إقامة علاقات وثيقة وتعاون مثمر مع المنظمات العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وخاصة مع منظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر)، فقد انعقد الاجتماع التشاوري الثالث للجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي في الفترة 22 – 24 جمادي الثاني 1434 هـ الموافق 2 – 4 مايو 2013 م بدعوة من اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر التونسي في قصر بمنطقة المرسى في تونس العاصمة – الجمهورية التونسية.

وقد افتتح أعمال هذا الاجتماع معالي وزير الصحة العمومية التونسي وبحضور ممثل وزارة الخارجية التونسية وعدد من سفراء والقائمين بأعمال سفارات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المعتمدة في تونس ورئيس وأعضاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ، وبمشاركة رؤساء وأمناء عامين وممثلين للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وعددهم (62) مشاركاً من (32) جمعية وطنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وصندوق التضامن الإسلامي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

وتركزت أعمال هذا الاجتماع على موضوع التعاون والشراكة في مجالات العمل الإنساني ، من خلال المحاور الخمسة التالية :

المحور الأول: التعاون والشراكة في مجال القانون الدولي الإنساني، بين المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني الجهاز الفرعى التابع للجنة الإسلامية للهلال الدولى، والجمعيات الوطنية واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمنظمات الإنسانية والأجهزة والمراکز ذات العلاقة.

المحور الثاني: التعاون والشراكة في البرامج التوعوية والإرشادية الخاصة بمخاطر الهجرة غير الشرعية بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولى، والجمعيات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة بهذه الموضوعات.

المحور الثالث: التعاون والشراكة في مجال الإغاثة، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولى، والجمعيات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجالات العمل الإنساني.

المحور الرابع: التعاون والشراكة في مجال التنمية، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولى والجمعيات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجالات العمل الإنساني.

المحور الخامس: تعزيز التعاون والشراكة لبناء القدرات في مجال التوعية بإرشادات سلامة الحجاج في بلدانهم قبل قدومهم إلى الأراضي المقدسة لتأدية فريضة الحج ، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولى، وهيئة الهلال الأحمر السعودي والجمعيات الوطنية، والسلطات المعنية في دول منظمة التعاون الإسلامي.

وأحيط الاجتماع علمابمستجدات موضوع جمعية الهلال الأحمر لجمهورية شمال قبرص التركية «من خلال عرض شفوي قدمه الدكتور محمد الحيدار رئيس العام لجمعية الهلال الأحمر الأردني بصفته رئيس مجموعة العمل المكلفة بهذا الموضوع في الاتحاد الدولي ، وكذلك عرض تقدم به السيد بولنت سيراكى عضو مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر في جمهورية شمال قبرص التركية .

وتقديمت بعض الجمعيات الوطنية في دول منظمة التعاون الإسلامي بطلب دعم ومساندة ترشيحاتها للهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي مستعدة في شهر نوفمبر القادم 2013 م .

وقد توصل المشاركون بعد مناقشات مثمرة لهذه المحاور إلى إصدار (إعلان تونس بشأن التعاون والشراكة في مجالات العمل الإنساني، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولى، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي):-
إذ يذكر المشاركون بأهمية التعاون والشراكة في مجالات العمل الإنساني بين اللجنة

الاسلامية للهلال الدولي ، والجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجالات العمل الانساني في دول منظمة التعاون الاسلامي . وإذا يذكرون على احترام المبادئ والقواعد والنظم المعمول بها عند العمل في مجالات تقديم العون والمساعدة الإنسانية للمحتاجين والمتضررين في كل مكان .

وإذ يدعوا المشاركون ، اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر في دول منظمة التعاون الاسلامي ، إلى العمل من أجل تعزيز التعاون والشراكة فيما بينها ، وبينها وبين المنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجالات العمل الإنساني ، فقد توصل المشاركون إلى التوصيات العامة التالية :

1- **التأكيد** على أهمية التعاون والشراكة في مجال الاهتمام بالقانون الدولي الانساني ، وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة ، بين المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني ، والجمعيات الوطنية واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمنظمات الإنسانية والمؤسسات العلمية والاجتماعية ، من أجل التعريف بهذا القانون والعمل على احترامه في جميع حالات تطبيقه ، من خلال إقامة الندوات والدورات التدريبية والمسابقات وإصدار وتوزيع المطبوعات الخاصة بهذا القانون .

2- **العمل** من أجل التعاون والشراكة في البرامج التوعوية والإرشادية الخاصة بمخاطر الهجرة غير الشرعية ، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ، والجمعيات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية والسلطات الوطنية المعنية ، من أجل زيادة الاهتمام بهذه القضية الإنسانية والمساهمة في برامج التخفيف من آثارها السلبية ، وذلك بالعمل على المباشرة في المرحلة الأولى مع الجمعيات الوطنية الأفريقية التالية: ليبيا ، سيراليون ، بنين ، مالي ، النيجر ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، السودان ، بوركينا فاسو .

3- **التأكيد** على تعزيز التعاون والشراكة في مجال الإغاثة ، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية ، والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال ، من أجل الوصول إلى الضحايا والتخفيف من المعاناة الإنسانية ، التي يتعرضون لها في العديد من المناطق ، والعمل على القيام بدور فعال في مجال التنسيق فيما بينها ، وبناء القدرات البشرية من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والنزاعات المسلحة .

4- **التأكيد** على تعزيز التعاون والشراكة في مجالات برامج التنمية ، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي والجمعيات الوطنية والمنظمات الإنسانية ، من أجل تأهيل وإعادة تأهيل الجمعيات الوطنية خاصة في البلدان الأقل نموا لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية

والنزاعات التي تتعرض لها العديد من المناطق ، والعمل على تنفيذ برامج لتنمية القدرات في هذا الشأن.

5- العمل من أجل التعاون والشراكة لبناء القدرات في مجال التوعية بإرشادات سلامة الحجاج في بلدانهم قبل قدومهم إلى الأراضي المقدسة لنادمة فريضة الحج ، بين اللجنة الإسلامية للهلال الدولي وهيئة الهلال الأحمر السعودي والجمعيات الوطنية ، والسلطات المعنية في دول منظمة التعاون الإسلامي ، والتاكيد على أهمية برنامج إرشادات سلامة الحجاج ، باعتباره نموذجاً للتعاون والشراكة بين هذه الأطراف، وتحت الجمعيات الوطنية، التي لم تقم بعد بتصميم المنسق الوطني ومدرب البرنامج على القيام بذلك في أقرب وقت ، والدعوة إلى المباشرة في التنفيذ.

6- التأكيد على أهمية وجود دور فعال للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لدول منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز التعاون والشراكة مع منظومة الحركة الدولية ، وذلك بدعم ومساندة الجمعيات الوطنية من دول منظمة التعاون الإسلامي التي تقدمت بترشيحات لهيئة العامة للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي سوف تعقد في مدينة سدني – استراليا خلال شهر نوفمبر 2013 م.

7- التأكيد على طلب جمعية الهلال الأحمر لجمهورية شمال قبرص التركية ، للحصول على الاعتراف بها وقبول عضويتها في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المقدم إلى لجنة النظم الأساسية المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتلبيه اقتراح منع صفة (مراقب خاص) المقدم من فريق العمل المشكل برئاسة الدكتور محمد الحبيب عضو اللجنة الدائمة ورئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني ، ودعوة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ، و المنظمة العربية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والجمعيات الوطنية في دول منظمة التعاون الإسلامي ، إلى مساندة هذا الاقتراح أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

8- تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ هذا الإعلان ، من رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ورئيس الدورة الحالية للاجتماع التشاوري الثالث أمين عام الهلال الأحمر التونسي ، ورئيس الدورة السابقة للاجتماع التشاوري الثاني مدير عام الهلال الأحمر التركي .

9- توجيهه الشكر والتقدير إلى حكومة الجمهورية التونسية وإلى جمعية الهلال الأحمر التونسي على استضافة أعمال هذا الاجتماع ، وعلى حسن الاستقبال وكرم الوفادة ، وعلى الخدمات والتسهيلات التي كان لها بالغ الأثر في إنجاح أعماله.

"تونس في 23 جمادي الثاني 1434 هـ الموافق 3 مايو 2013 م"

الجامعة الإسلامية في أوغندا
كلية القانون
مسابقة المحكمة الصورية الثانية المنعقدة
في المدة ما بين 26 و 27 يناير 2014م
في فرع كليات البنات التابع للجامعة الإسلامية في أوغندا
باسم الفقيد الحاج أبي بكر كاكيا ميانجا



جرت المسابقة برئاسة العامل الآتي:

- دعاء الافتتاح.
- كلمة عميدة كلية القانون.
- كلمة مديرية فرع البنات.
- كلمة نائب مدير الجامعة للشؤون الأكademie.
- كلمة رئيس المنتدى.
- كلمة ضيف الشرف، مثل أسرة المرحوم الحاج أبي بكر كاكيا ميانجا.
- اجراءات المسابقة.

أولاً- دعاء الافتتاح:

افتتحت المسابقة بقراءة آيات من الذكر الحكيم من أحد الطلبة المشاركين في المسابقة
ثانياً- كلمة عميدة كلية القانون بالجامعة

تضمنت كلمتها الترحيب بجميع المشاركين في هذه المسابقة الثانية، وعبرت عن شكرها
للم المنتدى الإسلامي للقانون الدولي للتزامه بتحقيق إقامة المسابقة وتعهدت بأن المسابقة
القادمة مستعدة في فرع كعباً التابع للجامعة الإسلامية في العام القادم إن شاء الله، وأخيراً
شكرت الجميع مرة أخرى وتمتنت لهم التوفيق والنجاح.

ثالثاً- كلمة مديرية فرع البنات:

اشتملت كلمتها على ما يلى:

- مناشدة الطلبة انتهاز هذه الفرصة الثمينة وأمثالها في تحسين طاقاتهم وتنمية قدراتهم
القانونية.

- أكدت بأن على الطلبة بذل الجهد لمطابقة مستنداتهم العلمية بظواهرهم الفعلية، كما أكدت
بأن على الطلبة الدفاع على ما تبرز به شهادتهم العلمية المكتسبة من الجامعة.

- تمنى للجميع المشاركة المفيدة في المسابقة.

رابعاً- كلمة نائب مدير الجامعة للشؤون الأكademie:

اشتملت كلمته على ما يلى:

- توجه بالشكر إلى المشاركين في المسابقة، وأفادهم بأن عليهم انتهاز هذه الفرصة في
تعويذ أنفسهم بالتطبيق العملي في مجال القانون.

- أفادهم بأن اللجنة الدولية للصلب الأحمر قد ساهمت أيضاً في تطوير مستوى القانون
الدولي الإنساني في الجامعة

- حذر المشاركين من عدم مخالفة قوانين الجامعة أثناء إقامتهم في مقر فرع البنات.

خامساً- كلمة رئيس المنتدى:

اشتملت كلمته على ما يلى:

- أفاد بأن هذه هي المسابقة الثانية التي تقيمها الجامعة الإسلامية بالتعاون مع المنتدى
بخصوص القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

- إن الهدف من إقامة هذه المسابقة هو تزويد الطلبة بالمهارات الأساسية في التطبيق العملي
في مجال القانون.

- إن المسابقة قد سميت باسم أحد الشخصيات العظيمة في أوغندا الحاج أبو بكر كاكيماما

تقديرًا لجهوده في خدمة الشعب الأوغندي المسلم وفي تحرير دولته من الاستعمار البريطاني.

سادساً- كلمة ضيف الشرف السيد لوموينوا عباس، الممثل عن أسرة الفقيد الحاج أبوبيكر ميانجا:

تحدث عن سيرة الحاج أبوبيكر ميانجا وإنجازاته المشتملة على ما يلى:

- تعمد سيرة الحاج أبوبيكر ميانجا خلال ستين عاماً، حيث لعب فيها دوراً كبيراً في الدفاع عن وطنه ضد الاحتلال، كما أنه كان من أكبر دعاة القومية الإفريقية.

- بالرغم من أن الحاج أبوبيكر ميانجا تلقى العلم في بيئة غريبة وتخصص في المجالات الانجليزية، إلا أنه حافظ على ثقافته الإسلامية وتقاليد عشيرته الأوغندية.

- كان الحاج أبوبيكر يتمتع بذكاء عاليٍّ والذي ساعدَه في تحقيق كثيُرٍ من الانجازات في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية، والتي ساهمت في بناء وتطور الشعب الأوغندي بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة.

- لعب دوراً فعالاً في تأسيس الجامعة الإسلامية في أوغندا أثناء كثيُرٍ من التحديات، التي كانت تواجه المجتمع المسلم كما أنه كان أول مدير للجامعة.

أخيراً، شكر الجامعة الإسلامية على تقديم الدعوة إلى الأسرة وتنمى للجميع التوفيق والفوز في المسابقة.

سابعاً- اجراءات مسابقات المحكمة الصورية:

بدأت المسابقة باختيار المواقف في مناقشة القضايا المطروحة عن طريق القرعة، من الأسئلة التالية التي طرحتها المنتدى:

القضية الأولى: لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كافية لحق التدخل الإنساني أكثر مما اهتم به القانون الدولي الإنساني، ناقش العبارة مستعيناً بالأدلة المناسبة، والسوابق القضائية والأمثلة الواقعية. (دراسة تطبيقية على دولة جنوب السودان).

القضية الثانية: لقد وضعَت اتفاقية جنيف والبروتوكول الخاص بشؤون اللاجئين المبادئ الأساسية لضمان حقوق اللاجئين وحمايتهم. هل الإسلام يوفر مثل هذه الضمانات؟ (دراسة تطبيقية على دولة سوريا).

القضية الثالثة: إن موقف الإسلام والشريعة الإسلامية من الأسلحة غير التقليدية أوضح وأشمل من موقف القانون الدولي الإنساني. ناقش العبارة. (دراسة تطبيقية على دولة إيران).

السؤال الرابع: إن الفرق بين تصورات القانون الدولي الإنساني ونظائرها في تصورات الشريعة الإسلامية بخصوص الحاجة إلى حماية الإنسانية ليس جوهرياً. ناقش العبارة مستعيناً بالأدلة المناسبة والواقع الدولي. (دراسة تطبيقية على دولة ليبية).

إجراءات المسابقة:

جرت المسابقة في هذه المرة بين ثلاث مجموعات تمثل الفرع الذي ينتمي إليها على التوالي:



أ. مجموعة فرع كمبالا:

- 1- باندي سيفاز.
- 2- حمزة سكدي.
- 3- أوديك ميكو.
- 4- كتوليغي أندره.
- 5- هارون سيوايا.

ب. مجموعة الفرع الرئيسي بأعمالي

- 1- أمودوي شمويل.
- 2- عبد الوهاب بوكيينا.
- 3- خديجة نماكولا.
- 4- رزق نامبوا.

جـ. مجموعة فرع البنات

- 1- نسيم نكايوجوا.
- 2- هدى نكايزا.
- 3- مدينة ننتابا.
- 4- فاتية نابوما.

قبل بداية المسابقة شاركت المجموعات في القرعة لاختيار القضايا القانونية ، التي ستتم مناقشتها وأخذ المواقف بين الدفاع والادعاء. فخرجت النتيجة كالتالي:

الدورة الأولى: مجموعة الفرع الرئيسي(موقف الادعاء) مقابل مجموعة فرع كمبالا (موقف الدفاع) في مناقشة السؤال الثالث (إن موقف الإسلام والشريعة الإسلامية من الأسلحة غير التقليدية أوضح وأشمل من موقف القانون الدولي الإنساني. ناقش العبارة).

الدورة الثانية: مجموعة الفرع الرئيسي (موقف الدفاع) مقابل مجموعة فرع البنات (موقف الادعاء) في مناقشة السؤال الأول (لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كافية لحق التدخل الإنساني أكثر مما اهتم به القانون الدولي الإنساني. ناقش العبارة مستعيناً بالأدلة المناسبة، والسباق القضائية والأمثلة الواقعية).

الدورة الثالثة: مجموعة فرع كمبala (موقف الادعاء) مقابل مجموعة فرع البنات (موقف الدفاع) في مناقشة السؤال الثاني (حيث اختارت مجموعة فرع البنات موقف الادعاء ومجموعة فرع كمبala موقف الدفاع (لقد وضعت الاتفاقية والبروتوكول الخاص بشؤون اللاجئين المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق اللاجئين وحمايتها. هل الإسلام يوفر مثل هذه الضمادات؟))



جرت الدورة الأولى بين فرع المقر الرئيسي وفرع كمبala ،حيث مثل الأول جهة الادعاء والثاني جهة الدفاع في القضية الثالثة: ونصها "إن موقف الإسلام والشريعة الإسلامية من الأسلحة غير التقليدية أوضح وأشمل من موقف القانون الدولي الإنساني":

تقديم جهة الادعاء:

قدمت جهة الادعاء في تأييد القضية بأن موقف الشريعة الإسلامية من تحريم الأسلحة غير التقليدية أوضح من موقف القانون الدولي الإنساني، فيبدأ بتعريف الأسلحة غير التقليدية التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها والتي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن

تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما ورد وصفها في المادة 35 (2 و 3) من البروتوكول الأول.

أولاً - إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبما أن الأسلحة غير التقليدية لا تميز بينهما فإن نصوص الشريعة تجعلها محظمة.

ثانياً - إن التعايش السلمي هو الأصل في العلاقة الدولية في الشريعة الإسلامية، وأن القرآن الكريم قد وصف الحرب بأنه ينتهي باوزار في قوله تعالى {حتى تضعُوا الحزبَ أوزارَهَا}، سورة محمد: 4. وبالتالي لا يجوز الإقبال على الحرب إلا عند الضرورة الملحمة، وبعد اليأس من حل جميع النزاعات بالطرق السلمية. حتى إذا أصبح الحرب ضرورية، وجب الالتزام بالقواعد والمبادئ التي تحمي كرامة الإنسان، وفي هذا دليل على تحريم استخدام الأسلحة غير التقليدية التي من شأنها انتهاك هذه الكرامة.

ثالثاً - أيدوا موقفهم بالحديث النبوى الذى رواه شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ اللَّهََ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِخْتِيَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِيُّوْا الْقَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِيُّوْا الذَّبْحَ» سنن ابن ماجه. ". وبما أن الأسلحة غير التقليدية تحدث إصابات وألام لا مبرر لها وتلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية فإن استخدامها في القتال مناقض للإحسان المنثور.

رابعاً - بخصوص الدراسة التطبيقية على دولة إيران، فقد أفادت جهة الادعاء بأن برنامج بناء الاليورانيوم التي قد توصل إلى تملك الطاقة النووية في دولة إيران لا مبرر له إذا كان هدفه استخدامه في مقاتلة أعدائها، أما إن كان هدفه الاستفادة السلمية لتحسين حياة مكانتها أو للدفاع عن نفسها من أذى أعدائها، فهذا جائز امتثالاً بقوله تعالى { وَأَعْدُوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذُوْلَ اللَّهِ وَعَذُوْلُكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} سورة الأنفال: 60.

خامساً - أكدوا بأن الإسلام يدعوا إلى السلام والأمان إلى حد لا تبيح تعاليمه استخدام الأسلحة غير التقليدية في مقاتلة أعداء الإسلام.

سادساً - لا يبرر الإسلام العبارة القاتلة بأن الغاية تبرر الوسيلة، والتي قد تفسر بجواز استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل.

سابعاً - يستفاد من سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحرب وتوجيهاته لقاده عدم جواز استخدام الوسائل الحربية التي من شأنها عدم التمييز بين المقاتلين وغيرهم. روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما بعث سرية أو أمر جيشاً

أوصاه بهذه الكلمات: "اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعذوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالاً في الصنائع مفترزين من الناس فلا تتغير صناعتهم، وستجدون آخرين للشيطان في رُؤوسهم مقاجضن فأفتيقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا متغيراً ضرغاً، ولا كبيراً فاتياً، ولا تعطقو شجرة، ولا تغقو نخلاً، ولا تهدموا بيتاً". سنن البيهقي.

وفي الختام، انتهو إلى أن القانون الدولي الإنساني يركز على الجانب النظري بدلاً من تركيزه على الجانب التطبيقي كما هو شأن الشريعة الإسلامية، لأن انتهادات القانون الإنساني قد وقعت بمرأى ومشاهدة القوات المازمة بالقانون الدولي دون أي تصرف لمنعها.

تقديم جهة الدفاع:

قدمت جهة الدفاع موقفها بمعارضة عبارة القضية المطروحة حيث أكدوا على أن موقف القانون الدولي الإنساني من تحريم الأسلحة غير التقليدية أوضح من موقف الشريعة الإسلامية لما يلى:

أولاً- لم تهتم الشريعة الإسلامية بتحديد المعصود بالأسلحة غير التقليدية. وإنما ورد تحديدها في المادة 35 للبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.



ثانياً- إن عدم وجود النصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية التي تحرم استخدام الأسلحة غير التقليدية قد يؤدي إلى استغلال هذه الفجوة القانونية ، لاستخدامها كما قد يحدث ذلك في دولة إيران.

ثالثاً- وفرت نصوص اتفاقية جنيف الرابعة مواد حماية المدنيين وإن استخدام مثل هذه الأسلحة يكون عكس الالتزام بهذه المواد.

رابعاً- نصت المادة 51 على تمنع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. كما تحرم المادة نفسها جعل المدنيين مهلاً للهجوم. وفي هذا دليل واضح على تحريم استخدام الأسلحة غير التقليدية، التي لا تميز بين السكان والأشخاص المدنيين والتي لا تحميهم من العمليات العسكرية.

خامساً- إن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة المتهمنين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لدليل واضح على التزام القانون الدولي بتحريم استخدام الأسلحة غير التقليدية وهذا فرق كبير على الشريعة الإسلامية التي لم تتنص على عقوبة خاصة لمن يثبت عليه هذه الجنيات.

سادساً- بخصوص برنامج إخصاب اليورانيوم في دولة إيران، فقد دافعوا عن ذلك بأن قصده سلمي ومنذن، يقصد به تحسين الحالة الاجتماعية للإيرانيين ولهم الحق في ذلك، وإن فقد ثبت تحريم بناء القوة النووية لأغراض حربية وتم توقيع دول الأطراف على هذا التعاقد.

المداخلات:

اعتبرت جهة الادعاء على تقديم جهة الدفاع بأن تصرف إيران مع جير أنها يهدد امتلاكها للطاقة النووية ، لأنه من الممكن استخدامها في القتال، وبالتالي فكيف يمكن ثقة المجتمع العالمي ببرنامجها النووي أنها فقط لأغراض مدنية؟

الرد: ردت جهة الدفاع على هذا الاعتراض بأنه ليس من الإنصاف تهمة الدولة بعدم اخلاص نواياها بناء على تاريخها، خاصة وقد وجدت هناك بعض الدول التي أسمحت باستخدام الأسلحة النووية على المدنيين الأبرياء.

تقديم الدورة الثانية:

قامت المناقشة في الدورة الثانية بين مجموعة فرع البنات التي مثلت جهة الادعاء، ومجموعة الفرع الرئيسي التي مثلت جهة الدفاع في مناقشة القضية الأولى (لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كافية لحق التدخل الإنساني أكثر مما اهتم به القانون الدولي الإنساني. نقاش العباره مستعيناً بالأدلة المناسبة، والسوابق القضائية والأمثلة الواقعية).

تقديم جهة الدفاع

قدمت هذه الجهة في تأييد عبارة القضية المطروحة حيث أكدوا بأن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كافية لحق التدخل الإنساني أكثر مما اهتم به القانون الدولي الإنساني. ومن أهم ما ورد في تقديمهم ما يلي:

أولاً- أفادوا بأن التدخل الإنساني يشتمل على تشكيل العاملين على الغوث لتوفير المساعدة المبذولة وأن المادة 71 للبروتوكول الثاني توجب على أطراف النزاع احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

ثانياً- أفادوا بأن الشريعة الإسلامية قد أولت العناية بالتدخل الإنساني، حين وضع الأساس في هدف المؤسسات المشاركة في أعمال الغوث وذلك في قوله تعالى {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ} على خُبُّه مِنْكُنَا وَيَتِيمًا وَأَسْبِرَا (8) إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}. سورة الإنسان، الآية: 8

ثالثاً- وفرت نصوص الشريعة الإسلامية بالإصلاح بين الفتنين المقاتلين وهذا يستلزم تدخل قوة محاباة لهذه المهمة الإنسانية في قوله تعالى {وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْنِلُوْهُا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدُوا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْهُ الَّذِي تَنْهَى حَتَّى تَنْهِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَأَصْنِلُوْهُا بَيْنَهُمَا بِالْعَذَلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. سورة الحجرات: 9. ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لين الكاذب من أصلح بين اثنين وقال حذرا أو لعن حذرا» مستند ابن أبي شيبة.

فيدل كل من القرآن وال سنة على التدخل الإنساني بين أطراف النزاع سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية.

رابعاً- إن إرسال جيوش أو غندا إلى جنوب السودان يتعنى مع نصوص الشريعة الإسلامية التي ت ADVOCATE إلى التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة لأن القصد هو إعادة الأمن والسلام في جنوب السودان.

تقديم جهة الدفاع

قدمت جهة الدفاع موقفاً معارضاً بأن القانون الدولي الإنساني قد وفرت نصوصه العناية بالتدخل الإنساني أكثر مما وفرته نصوص الشريعة الإسلامية استناداً إلى ما يلي:

أولاً- إن القانون الدولي الإنساني قد وضع مواد خاصة بالتدخل الإنساني بصفة صريحة بالمقارنة بنصوص الشريعة الإسلامية، كما هي واضحة في المادة 9 من اتفاقية جنيف الثانية، التي تمنع حق

توفير الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والفرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ثانياً- نصت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الأولى على جواز تشكيل الجمعيات التابعة للبلدان المحايدة، وأن لهذه الجمعيات، بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعنى، تقديم المساعدة دون أن تعتبر هذه المساعدة تدخلًا في النزاع.

ثالثاً- ونصت المادة 70 من البروتوكول الأول على القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف النزاع، ولا تعتبر عروض الغوث التي توفر فيها الشروط تدخلًا في النزاع المسلح. كما نصت نفس المادة على إعطاء الأولوية في توزيع إرساليات الغوث للأطفال وأولات الأحوال وحالات الوضع والمرضى.

رابعاً- ونصت المادة 71 من البروتوكول الثاني على وجوب احترام الأشخاص العاملين في أعمال الغوث وحمايتهم.

مداخلات:

اعتراضت جهة الادعاء على فعالية وحدود نطاق الفئات المحايدة للتدخل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بأن تدخلها ليس لتحقيق إعادة الأمن والسلام في بلاد النزاعات المسلحة، كما ثبت ذلك في تدخل جيوش أو غندا في شنون دولة جنوب السودان.

وللرد على هذا الاعتراض أفادت جهة الدفاع بأن تدخل جيوش أو غندا مناقض لنصوص القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

- أ. لم تتفق جيوش أو غندا موقف الحياد في حل النزاعات في جنوب السودان لما ثبت أنها تحارب مع جيوش الدولة ضد الثوار، وهذا مناقض للمادة الثامنة لاتفاقية جنيف الأولى.
- ب. لم يجز برلمان الدولة هذه المشاركة، ولا توفرت الخدمات الإنسانية ولا المشاركة في المصالحة السلمية بين أطراف النزاع.

تقديم الدورة الثالثة:

جرت المناقشة في الدورة الثالثة بين مجموعة فرع كمبالا، ومجموعة فرع البنات في مناقشة القضية الثانية التي نصت على أنه "لقد وضعت الاتفاقية والبروتوكول الخاصة مثل

هذه الضمائن؟ (دراسة تطبيقية على دولة سوريا)

تقديم جهة الادعاء:

أبديت جهة الادعاء موقفها من هذه القضية بالنقاط الآتية:

أولاً- حددوا المقصود باللاجئ بأنه الشخص الذي اضطر إلى ترك دولته فرارا بحياته إلى بلد آخر، بسبب الحرب أو التزاعات المسلحة في بلده.

ثانياً- نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم معاملة الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بالحماية ونصت المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب حماية اللاجئين وعدم جواز القبض عليهم أو محاكمتهم أو إدانتهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال. كما نصت بصرامة على عدم جواز القبض على الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ومحاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية.



ثالثاً: ونصت المادة 44 على عدم جواز معاملة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية. ونصت المادة 45 من نفس الاتفاقية على عدم جواز نقل الأشخاص المحبسين إلى دولة طرف الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راضية في تطبيق الاتفاقية وقدرة على ذلك.

تقديم جهة الدفاع:

قدمت هذه الجهة في معارضتها القضية بأن القانون الدولي الإنساني قد اهتم بحقوق اللاجئين أكثر من الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية هي أول من وضعت الأساس لحق اللجوء، وذلك في واقعة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالهجرة إلى الحبشة. استخلصوا من هذه الواقعة جميع الأحكام الخاصة بالعناية بحقوق اللاجئين ومن أهمها:

أ : حق الإنسان في اللجوء إلى أي بلد فرارا بحياته.

ب: حق اللاجئين في العيش والبقاء في الأرض التي لجأوا إليها بأمان دون أي تعرض لحقوقهم.

ج: حق اللاجئين في الاستمتاع بجميع حقوقهم ومن أهمها حق التدين والعيش المحترم. أفادوا أن من حق اللاجي عدم إرجاعه إلى البلد التي فر منها امتنالا لقوله تعالى: {إِنَّمَا أَيُّهَا الْأَنْوَارَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّمَا أَنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ} فأن علمنتوهن مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجَعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُنَّ يَجْلُونَ لَهُنَّ} .

نتائج المسابقة الأولى:

مجموعة الفرع الرئيسي:

رقم	عنصر من درجات	النسبة المئوية	الدرجة المحسوب عليها في الادعاء	الدرجة المحسوب عليها في الدفاع	الدرجة المحسوب عليها في الدفاع
1	طريقة الإدعاء	10	7	7	7
2	روح التعاون	15	12	12	12
3	حسن استخدام المصطلحات القانونية	20	14	14	14
4	الأسس القانوني	20	15	15	15
5	طريقة العرض	20	14	14	14
6	تقدير المدافع	100	74	74	75
المجموع					

$$\text{المعدل: } 75 = 2 + 149 = 75 + 74$$

مجموعة فرع كمبala:

رقم	عنصر منج الدرجات	النسبة المئوية	الدرجة المحسوب عليها في الادعاء	الدرجة المحسوب عليها في الدفاع	الدرجة المحسوب عليها في الدفاع
1	طريقة الإذاء	10	8	7	15
2	روح التعاون	15	13	11	15
3	حسن استخدام المصطلحات القانونية	20	16	15	16
4	الأساس القانوني	20	16	16	16
5	طريقة العرض	15	12	12	12
6	نقويم المناقضة	20	14	15	15
المجموع		100	79	76	

المعدل: $78 = 2 + 155 = 76 + 79$

مجموعة فرع البنات:

رقم	عنصر منج الدرجات	النسبة المئوية	الدرجة المحسوب عليها في الادعاء	الدرجة المحسوب عليها في الدفاع	الدرجة المحسوب عليها في الدفاع
1	طريقة الإذاء	10	7	7	7
2	روح التعاون	15	11	10	10
3	حسن استخدام المصطلحات القانونية	20	14	11	11
4	الأساس القانوني	20	14	14	14
5	طريقة العرض	15	10	11	11
6	نقويم المناقضة	20	13	13	14
المجموع		100	69	67	

المعدل: $68 = 2 + 136 = 69 + 67$

وبهذه النتيجة تعين اختيار مجموعة الفرع الرئيسي (موقف الادعاء) مقابل مجموعة فرع كمبala (موقف الدفاع) في مناقشة السؤال الرابع (إن الفرق بين نصوص القانون الدولي الإنساني ونظائرها في نصوص الشريعة الإسلامية بخصوص الحاجة إلى الحماية الإنسانية ليس جوهرياً، ناقش العبارة مستعيناً بالأدلة المناسبة والواقع الدولي).

تقديم جهة الادعاء:

قدمت جهة الادعاء موقفها بأن الفرق بين نصوص القانون الدولي جوهرى بالنقاط التالية:

أولاً. أن نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين وممتلكاتهم صريحة وواضحة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين اللذان لها.

ثانياً. أن المادة 35 (2) من البروتوكول الأول تحرم استخدام الأسلحة التي من شأنها إصابة أو آلام لا ينذر لها، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ثالثاً. أن المادة 48 و 51 من البروتوكول الأول، والمواد العامة 3، 4، و 13 من البروتوكول الثاني تلزم أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية.

رابعاً. نصت المادة 55 من البروتوكول الأول على ضرورة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الانتشار والطويلة الأمد.

خامساً. نصت المادة 51 من البروتوكول الأول على ضرورة حماية المدنيين وبصفة خاصة نصت المادتان 76 و 77 على حماية النساء والأطفال.

سادساً. نصت المواد 23، 55، 56، 60، و 62 لاتفاقية جنيف الرابعة والمواد 68 للبروتوكول الأول و 18 للبروتوكول الثاني على ضرورة إتاحة الفرصة لإدخال المواد الغذائية والمواد الطبيعية في الأرض المحظلة.

سابعاً. نصت المادة 34 لاتفاقية جنيف الثالث والمادة 93 لاتفاقية جنيف الرابعة على التمتع بالحرية والحق الكامل بالدين وحضور الشعائر الدينية للمدنيين.

ثامناً. نصت المادة 14 و 15 لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 93 لاتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأسرى والعنابة بمصالحهم.

ناسعاً. نصت المواد 23، 55، 59، و 60، و 62 لاتفاقية جنيف الرابعة والمادة 68 للبروتوكول الأول والمادة 18 للبروتوكول الثاني على توفير المواد الغذائية.

عاشرًا. نصت المادة 15 و 30 من اتفاقية جنيف الثالث على إتاحة الوصول إلى مواد العلاج الطبي.

وبهذه النصوص، أكدت جهة الدفاع على أن الفرق بين نصوص القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية جوهرى يسبب أن القانون قد يسط مواده في هذا الموضوع.

أولاً. أن نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين وممتلكاتهم صريحة وواضحة في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين اللذان لها.

ثانياً. أن المادة 35 (2) من البرتوكول الأول تحرم استخدام الأسلحة التي من شأنها إصابة أو آلام لا مبرر لها، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ثالثاً. أن المادة 48 و 51 من البرتوكول الأول، والمواد العامة 3، 4، و 13 من البرتوكول الثاني تلزم أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية.

رابعاً. نصت المادة 55 من البرتوكول الأول على ضرورة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الانتشار والطويلة الأمد.

خامساً. نصت المادة 51 من البرتوكول الأول على ضرورة حماية المدنيين وبصفة خاصة نصت المادتان 76 و 77 على حماية النساء والأطفال.

سادساً. نصت المواد 23، 55، 56، 60، و 62 لاتفاقية جنيف الرابعة والمواد 68 للبرتوكول الأول و 18 للبرتوكول الثاني على ضرورة إتاحة الفرصة لإدخال المواد الغذائية والأشربة والمواد الطبيعية في الأرض المحظلة.

سابعاً. نصت المادة 34 لاتفاقية جنيف الثالث والمادة 93 لاتفاقية جنيف الرابعة على التمتع بالحرية والحق الكامل بالدين وحضور الشعائر الدينية للمدنيين.

ثامناً. نصت المادة 14 و 15 لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 93 لاتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأسرى والعنابة بمصالحهم.

ناسعاً. نصت المواد 23، 55، 59، و 60، و 62 لاتفاقية جنيف الرابعة والمادة 68 للبرتوكول الأول والمادة 18 للبرتوكول الثاني على توفير المواد الغذائية.

عاشرًا. نصت المادة 15 و 30 من اتفاقية جنيف الثالث على إتاحة الوصول إلى مواد العلاج الطبي.

وبهذه النصوص، أكدت جهة الدفاع على أن الفرق بين نصوص القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية جوهرى بما أن القانون قد بسط مواده في هذا الموضوع.

تقديم جهة الدفاع :

قدمت جهة الدفاع قضيتها في الاعتراض على أن الفرق بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ليس جوهرياً، وذلك استناداً إلى النصوص التالية:

أولاًـ أن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت جميع الأسس التي تقوم عليها نصوص القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية المدنيين منها:

أـ. أن الشريعة الإسلامية هي السلم وليس الحرب إلا في حالات ضرورية وعندها يجب الانصياع لجميع المبادئ التي من شأنها حماية المدنيين من أي تعرض لحقوقهم، كم يظهر ذلك في نصوص الكتاب وسنتن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

بـ. من مبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بحماية المدنيين تحريم الهجوم على غير المقاتلين، كما ورد ذلك في قوله تعالى {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَنِّثِينَ}، سورة البقرة: 190.

جـ. أن الحرب ليس إلا لحماية المدنيين من الاضطهاد والظلم، كما ورد ذلك في قوله تعالى {وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَيْنَا فَلَمَّا كُتُبَتْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ثَوَّلُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ} سورة البقرة: 246.

دـ. أن الشريعة الإسلامية تتطلب استيعاب جميع الفرنس لإنهاء النزاع مسلماً قبل اللجوء إلى الحرب. وهذا ما دل عليه قوله تعالى {فَإِنْ اخْتَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْفُؤَادُ إِلَيْكُمُ الْمُلْتَمِسُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}، سورة النساء: 90، وقوله تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا لَمْ يَجْنَحُ لَهُمْ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ} سورة الأنفال: 61.

ووفقاً للنصوص، يظهر أن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حماية المدنيين ليس جوهرياً لأن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت جميع المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي في هذا الموضوع.

ومن المبادئ العامة التي وضعتها السنن النبوية ما رواه شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة".

وبعد المدواة تم التوصل إلى النتيجة كالتالي:
مجموعه الفرع الرئيسي:

رقم	عناصر منح الدرجات	النسبة المئوية	الدرجة المحصول عليها
1	طريقة الأداء	10	8
2	روح التعاون	15	13
3	حسن استخدام المصطلحات القانونية	20	15
4	الملكة القانونية	20	16
5	طريقة العرض	15	12
6	تقدير المداققة	20	16
	المجموع	100	80

مجموعه فرع كمبالة:

رقم	عناصر منح الدرجات	النسبة المئوية	الدرجة المحصول عليها
1	طريقة الأداء	10	8
2	روح التعاون	15	13
3	حسن استخدام المصطلحات القانونية	20	16
4	الملكة القانونية	20	17
5	طريقة العرض	15	13
6	تقدير المداققة	20	16
	المجموع	100	83

مجموعه الفرع الرئيسي

رقم	عناصر منح الدرجات	النسبة المئوية	الدرجة المحصول عليها
1	طريقة الأداء	10	8
2	روح التعاون	15	13
3	حسن استخدام المصطلحات القانونية	20	15
4	الملكة القانونية	20	16
5	طريقة العرض	15	12
6	تقدير المداققة	20	16
	المجموع	100	80

وبهذا، فازت مجموعه فرع كمبالة على مجموعه الفرع الرئيسي

الختام :

اختتمت المسابقة كما يلى:

- الافتتاح.
- كلمة من أحد المحامين البارزين، السيد موسى مكانا.
- إعلان نتائج المسابقة النهائية.
- توزيع الشهادات والجوائز.
- الصورة الجماعية.

أولاً- الافتتاح :

افتتحت هذا الجلسة بقراءات آيات من الذكر الحكيم من أحد الطلبة المشاركين في المسابقة ثانياً. كلمة السيد موسى مكانا:

اشتملت كلمته على نقطتين:

الأولى: وجه الشكر والتقدير إلى إدارة المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإسلامي والجامعة الإسلامية في أوغندا، وكل من شارك في تنظيم مثل هذه البرامج المفيدة لطلبة القانون. وناشدتهم الاستمرار بإقامة لها من الفوائد الكثيرة، ودعا المنتدى والجامعة على التعاون في نشر إجراءات المسابقة مشتملة على القضايا القانونية التي قدمها الطلبة، لما في ذلك من إرساء الأساس نحو تأسيس المجلة العلمية.

الثانية: ناشد الطلبة الاهتمام بمثل هذه البرامج وأفادهم بأن المحاماة ليست قاصرة على من نجح وأخذ الشهادة من مركز تنمية القانون ، بل باستطاعة الطالب بعد تخرجه من الجامعة مزاولة مهنة المحاماة كمستشار وكمدرس وغيرهما من المجالات التي يمكن للطلبة المشاركة فيها وخدمة دولتهم.



ثالثاً- إعلان النتائج :

صرح الدكتور عبد الحفيظ موسى أحد هيئة القضاة نتائج المسابقة، فوز مجموعة فرع كمبالا على مجموعة الفرع الرئيسي.

رابعاً- توزيع الشهادات والجوائز:

قام أعضاء هيئة القضاة أمام المشاركون توزيع الشهادات والجوائز على جميع المشاركون وكل من ساهم في خدمة المسابقة في كافة الجوانب.

خامساً- الصورة الجماعية:

وقف كل المشاركون والإداريين خلف أعضاء هيئة القضاة للصورة الجماعية، وبعدها أعلن انتهاء المسابقة رسمياً.

سادساً- دعاء الافتتاح:

اختتمت المسابقة بقراءة آيات من الذكر الحكيم من أحد الطلبة المشاركون في المسابقة في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً.



الثورة الجزائرية و القانون الدولي الإنساني



الأستاذ الدكتور مسعود منيري
جامعة عنابة (الجزائر)

(3)- نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة الممتدة من جانفي 1955 و جويلية 1962.

أ- أحداث الجزائر: نزاع داخلي أو دولي:
هل تشكل أحداث الجزائر نزاعاً داخلياً أم نزاعاً دولياً؟ إن الجواب على هذا السؤال هام جداً لأن الأمر كان يتعلق بنزاع دولي و سوف ينطبق عليه معاهدات جنيف لـ 12 أوت 1949 باكملاها.
لو كان النزاع داخلياً، لطبقت عليه المادة الثالثة فقط و المشتركة للمعاهدات الأربع. إنه من المفيد أن نعرف موقف طرف في النزاع.

أ، موقف فرنسا:

كانت فرنسا ت يريد أن تحافظ على "خيالية"
الطابع الداخلي لحرب الجزائر. كانت
السلطات الفرنسية تعتبر أحداث الجزائر

المقدمة:

إن الثورة الجزائرية التي دامت سبع سنوات و نصف تخلف عنها مليون و نصف مليون شهيداً و عانى فيها الشعب الجزائري أشد المعاناة. حدث كل هذا بالرغم من وجود قوانين دولية، من بينها معاهدات جنيف الأربع و التي تفرض على المحاربين عدم مساس المدنيين بأي سوء و تحمي الجرحى و المرضى كما تمنح الحماية للمكافحين الذي تم إلقاء القبض عليهم. إنها تمنع كذلك القصاص، الإنقاص، قبض على الرهائن و كل أشكال التعذيب.

بيّنت حرب الجزائر جهتين متعارضتين لهما مواقف مختلفة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. من جهة، الحكم الجزائريين المتمسكين بمعاهدات جنيف و المطالبين باحترامها و من جهة أخرى، النظام الاستعماري الرافض لاحترام القانون الدولي الإنساني.

سوف ننظر إلى ما يلي:

(1)- أحداث الجزائر: نزاع داخلي أم دولي؟

(2)- مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على حرب الجزائر.

لا يتجزأ من التراب الفرنسي، وأنها مقسمة إلى ولايات يحكم فيها، كما هو الأمر على الأرض الأم، ولاة و أنها واقعياً و قانونياً فرنسية و من هذه الحقيقة البداهية ينبع أن الحرب التي تحدث بالجزائر هي حرب أهلية فرنسية".

و هكذا، كانت نصوص قانون العقوبات الجنائية تطبق على المكافحين الجزائريين.

ب - موقف الحكام المعاشرين:

لم ينقطع الحكم الجزائريون من مطالبة "الطبع" الدولي لهذا النزاع. منذ مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956، شرعت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في وضع النزاع على المستوى الدولي و الحصول على تطبيق معاهدات جنيف لمقاتلي جيش التحرير الوطني، إن الاستعمار لا يشكل حجة قانونية و بالتالي فإنه لا يستطيع القيام بانتقال السيادة (4) بالإضافة إلى أن الحكم الجزائريون رفضوا الفرضية التي صرحت بها السلطات القضائية الفرنسية، إن أحداث الجزائر لا تشكل حرباً أهلية لأن هدف المقاتلين الذين حملوا السلاح ضد السلطات الاستعمارية هو الاستقلال في حين أن الهدف من الحرب الأهلية هو تعويض سلطة سياسية وطنية بسلطة سياسية وطنية أخرى (5).

لم تكن هذه المجادلة حول النزاع الجزائري

كابعدياء مسلح من طرف مواطنين فرنسيين ضد حكومتهم و بالتالي، فإن المهمة التي تفرض نفسها على القوات الفرنسية بعد هذا التمرد هي تهدئة الوضع (1).

فالذهب الفرنسي قرر تدعيم فرضية النزاع الداخلي يعتبر لـج قرين (2) أن الأحداث التي تجري بالجزائر تعتبر مشكلة خاصة وأن على الأمم المتحدة أن لا تتدخل في أمور ذات هذه الصبغة.

السيد جان مكوتيس يقدم نفس الفرضية (3). "إن التزاعات ذات طابع غير الدولي هي التي يمثل طرف واحد منها موضوعاً شاملاً من قاتلون الناس".

السلطات القضائية الفرنسية ترفض كذلك اعتبار حرب الجزائر كنزاع دولي نظراً أن الواقع يبين العكس. فلتها تعرف في الأخير أن النزاع الجزائري يمتاز بطابع الحرب الأهلية

و بالتالي وحسب محكمة التجارة "الروان" و المذكدة من طرف محكمة الاستئناف للفس المدينة. "بما أن الحرب الأهلية هي كفاح مسلح بين مواطنى دولة واحدة وأن هذا الكفاح يتبلور في عدة أعمال عنف بواسطتها يريد طرف من طرف النزاع أن يغير من شروطه عادلة كانت أم لا.

"بما أنه يمكن القول طوعاً أم كراهية أن الشعب الموجود في الجزائر يمثل حرباً أهلية". بما أن الجزائر حالياً تعتبر جزءاً لا

II- مسألة تطبيق القانون الدولي في حرب الجزائر

أ- موقف فرنسا من القانون الدولي الإنساني:

كانت فرنسا لا تولي أهمية كبيرة لمبادىء القانون الدولي الإنساني ابتداءً من سنة 1955، كان جاك سوستان الحاكم العام و المسؤولون العسكريون يفرضون العقاب الفوري على المتمردين المقبوض عليهم و باليديهم الأسلحة، و بالتالي أصبح خرق القانون الدولي الإنساني فاضحاً نظراً للاعتقالات التعسفية، و الإعدام بلا محاكمة كان يتم يومياً، كان المشبوه فيه، المقاتلين و المتواطنين معهم يعدمون في الحالين.

و منذ 1955 أعلن على المسؤولية الجماعية، إذا ما قتل جندي فرنسي، فكان من العادي قتل مجموعة من الناس، قصاصاً لذلك الجندي.

لقد اتسع التعذيب في كل أنحاء الجزائر. و نشر كل هذا في تقرير مفخم للجنة الدولية للصليب الأحمر بعد تسرّب الأخبار سنة 1961. و هكذا، عرف كل العالم بشاعة و تجاوزات الاستعمار الفرنسي.

يا ترى، ما كان عدد هؤلاء المعدّبين؟ حسب العديد من رجال التاريخ، يبلغ عددهم بين 10.000 و 15.000.

و أهمية العدد تبين لنا العدد الهام من الجزائريين الذين عذبوا خلال هذه الحرب: مئات الآلاف على الأقل.

سوى انعكاساً لمجادلة أكثر عمومية حول تصنيف حروب التحرير الوطنية فلذا، لا يجب التعجب من الدول التي تتذرع و ترفض الطابع الدولي لحروب التحرير الوطنية و هذا حسب أهدافهم و طموحاتهم. و يبدو أن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1977 قد وضع حداً لهذه المجادلة، لقد دعمت الطابع الدولي لحروب التحرير الوطنية.

بالفعل، فإن المادة 1، 2، 3 و 4 للاتفاقات الإضافية لمعاهدات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية 1). "إن الاتفاقية الحالية و التي تكمل معاهدات جنيف لحماية ضحايا الحرب، تتطبق على الأوضاع المذكورة في المادة (2) المشتركة لمعاهدات الأربع" في الأوضاع المذكورة في الفترة السابقة هناك النزاعات المسلحة التي من خلالها تكافح الشعوب ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية في معاملة الشعوب و حقوقهم في التصرف و المثبت في ميثاق الأمم المتحدة و التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي و العلاقات الودية و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة".

و الإغتصاب. زد على ذلك، فإن الجاتين مطلبان في المادة 3 بابرام إتفاقيات خاصة بتطبيق الأحكام الأخرى لمعاهدات جنيف. و كلما اتضح حل القضية الجزائرية، كانت السلطات الفرنسية تخضع لمعاهدات جنيف دون أن تعرف بذلك رسميًا.

وفي 1959، اعترفت السلطات الفرنسية للمقاتلين الجزائريين بحالة مماثلة لحالة مسجوني الحرب إذا لم يقوموا بأي اعتداء و كان هؤلاء معتقلين في مراكز عسكرية، بالفعل، لقد انشئت معتقلات عسكرية في 19 مارس 1958 سمح بتنفرقة أعضاء جيش التحرير الوطني عن مسجوني القانون العام.

إننا نلاحظ كذلك تحسنا في ظروف معاملة المعتقلين السياسيين. لكن هذا لا يعني تطبيق معاهدات جنيف بأكملها من طرف فرنسا لأن كل الأحكام المتضمنة فيها و المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم تتحترم. و تفسر الحكومة الفرنسية تجاوز الحد الأدنى المتفق عليه في المادة 3 بغية تحسين ظروف المقاتلين الجزائريين (7).

بالنسبة لجان توسكوز (8) "بإمكان العديد من العوامل الإنسانية أن تدفع السلطات الفرنسية إلى احترام أحكام معاهدات جنيف دون أن تكون مجبرة على ذلك. و بمنتها حالة المقاتل لمسجوني جيش التحرير الوطني فإنها تأمل أن تعطي نفس التسمية

و بالتالي، أصبح التعذيب نمطا بيادوغوجيا، عندما ادرك العقيد بييجار أنه من المهم تعليم فن التعذيب أنشأ في شهر ماي 1958 بسكنكدة (فيليب فيل) مركز التعليم ، كانت تلقى دروسا أولية في التعذيب : تعليق الأجسام، الضرب، الحرق بالسيجارة و خاصة التعذيب القديم الذي أعطى نتائجه: الماء و الكهرباء.

لقد رفضت الحكومة الفرنسية أن تعرف بعدها تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لكي تقوم بكل حرية بردع التمرد مستعملة الوسائل التي تراها ملائمة.

و بالتالي، كانت متحفظة فيما يخص تدخل أي هيئة إنسانية في نزاع يعتبر من اختصاصها.

في سنة 1955، سمحت الحكومة الفرنسية التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مراكز الإعتقال و هذا دون الاعتراف أو الموافقة على تطبيق المادة الثالثة و المشتركة لمعاهدات جنيف الأربع لـ 12 أوت 1949.

و في عام 1956، سمح لنفس اللجنة بزيارة المعتقلات التي يوجد فيها الذين ألقى عليهم القبض و الأسلحة باليديهم. و اعترفت الحكومة الفرنسية في حين بقابلية تطبيق المادة الثالثة التي تطبق على نزاع مسلح ليس له طابع دولي (6). و نصت هذه المادة بعض المعنوانات تحد من التعسف

و بعد ذلك طلبت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله.

و صرحت بأن تطبيق المادة 3 المنشتركة لمعاهدات جنيف الأربعية قد تجاوزته أهمية النزاع. بالإضافة إلى أن هذه المادة أظهرت بعض النقائص. إن الفقرة الواحدة من المادة و التي تم احترامها هي الفقرة 2 من المادة 3 التي تتنص على قبول خدمات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ولكن وجدت هذه الأخيرة بعض الصعوبات في تدخلها بسبب تحفظ الطرف الفرنسي

كيف تم قرار انضمام الجزائر إلى معاهدات جنيف الأربعية؟ صاحب المبادرة هو السيد عبد الحميد مهري الذي مع السيد محمد بجاوي (11) حضرا ملف انضمام الجزائر لمعاهدات جنيف الأربعية، والقرار الرسمي للانضمام أخذ خلال الاجتماع الإستثنائي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في شهر أبريل 1960 بطرابلس (ليبيا) حسب تقرير وزير الشؤون الاجتماعية آنذاك السيد عبد الحميد مهري (12). و وقع السيد فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على مراسيم الانضمام التي حضرها السيد م. بجاوي بطلب من السيد مهري يوم 11 أبريل 1960، وجاء في مراسيم الانضمام أن هذه المعاهدات سوف تتمتع بقوة القانون و

للمسجونين الفرنسيين الذين هم بحوزة جيش التحرير الوطني.

أما بالنسبة لإميل جورو (9)، فإن الحكومة الفرنسية كان لها أسباب معقولة في هذا التصرف، بهذه الاعتدال فإنها تأمل أن يسلم المقاتلين الجزائريين أنفسهم.

و أخيراً بمعاملتها "للخلافة" كمقاتلين ، فإنها فكرت في معاملتهم الإنسانية للمعتقلين الفرنسيين".

بـ- تمسك الحكماء الجزائريين بالقانون الدولي الإنساني:

لقد عبر الحكماء الجزائريون عن نيتهم في تطبيق معاهدات جنيف عبر تصريحات واضحة في 1956 و 1958. كانوا يعتقدون أن المادة 3 و أحكام أخرى لهذه المعاهدات كانت قابلة التطبيق في النزاع الجاري، لقد عبرت جبهة التحرير الوطني عن نيتها في تبادل الأسرى عن طريق اللجنة الدولية للصلب الأحمر و تم إبرام اتفاقية خاصة توسيع تطبيق البعض من أحكام المعاهدات إن أحد المبادرين التي نجح فيها الحكماء الجزائريون في احترام القانون الدولي الإنساني يتعلق بمعاملة أسرى الحرب. لقد حرروا في 1958 و 1959 واحد و خمسون سجينًا، وفي سنة 1960، أطلقوا سراح بعض الأسرى خاصة الذين يتمتعون بجنسيّة غير فرنسية (و عددهم 3299).

(10)

خطاها فيما بعد من قبل ، الحكومة المؤقتة لجنوب الفيتنام و هينديوسماو. إن انضمام الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لمعاهدات جنيف الأربعية يوم 20 جوان 1960، له اثر على تطوير و تحسين الحالة القانونية الدولية لحركات التحرير الوطنية.

- إن البروتوكول الإضافي - I- لمعاهدات جنيف الأربعية يكرس :
- الطابع الدولي لحروب التحرير الوطنية
- حالة مسجون الحرب لمقاتلي حركات التحرير الوطنية

علاوة على هذه، يُعرف لحركات التحريرية إمكانية الانضمام لمعاهدات جنيف الأربعية لسنة 1949، و هذا التغيير طرأ بفضل العمل التضامني و الهمام لبلدان العالم الثالث، الدول الاشتراكية و دعم بلدان ثلاثة: الترويج، فلندا و إستراليا.

III-نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر في المدة بين جانفي 1955 و جويلية 1962:

يتعلق الأمر هنا بالطرق إلى نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه المساجين الجزائريين عند الفرنسيين المفقودين الجزائريين و اللاجئين و أخيرا نشاطها تجاه المساجين الفرنسيين عند جيش التحرير الوطني.

و تحظى بالإحترام".

كان الملف الذي حضره السيد بجاوي علاوة على مراسيم الانضمام يتضمن مذكرة حول قدرة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في احترام معاهدات جنيف الأربعية (13).

و المشكك الذي طرح هو معرفة إذا كان للحركة التحريرية الحق في الانضمام لمعاهدة أو الانضمام هو من اختصاص دولة ذات سيادة فقط.

و بالتالي طلبت هذه الحكومة المساعدة من مندوب و هو دولة وسيطة تقوم بإيصال الملف لسويسرا، و لم يكن من الضروري قانونيا ان تطلب الحكومة المؤقتة المساعدة من دولة وسيطة(14)، إن الدولة الوديعة لهذه المعاهدات أي سويسرا تعتبر في خدمة كل الدول أكانت اعترفت بها أم لا، و لتفادي أي حدث ما كما سطره السيد بجاوي(15)، فضلت الحكومة المؤقتة اللجوء إلى دولة وسيطة، و قامت الكونفدرالية السويسرية كونها وديعة المعاهدات، بتسجيل الطلب و بلغته للأعضاء الآخرين الذين أمضوا معاهدات جنيف الأربعية سنة 1949، و قامت فرنسا و سويسرا بإصدار بعض التحفظات فيما يخص انضمام الجزائر و الآثار التي سوف يخلفها، و بشكل انضمام الجزائر و هي في حالة حرب، الى معاهدات جنيف الأربعية سابقة اتبعت

يعلمون القائد بملحوظاتهم ثم اقر احاتهم من أجل تحسين ظروف الاعتقال وفي الأخير النظر في الوسائل الممكن استعمالها لتلبية الالتماسات المبررة . (16)

و نتيجة النشاط المتواصل للجنة تم تحسين ظروف الاعتقال و خاصة انشاء المعتقلات العسكرية(17).

2- النشاط تجاه المفقودين:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب و ممثلها الدائم بالجزائر قاما ببعض الاجراءات المتواصلة للبحث عن العديد من المفقودين المسلمين (18) يطلب منها، فتحت السلطات و الصليب الأحمر الفرنسي ما يقرب عن مليون تحقيق.

لكن، حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت الردود على هذه التحقيقات قليلة جدا.

3-تجاه المدنين ضحايا الأحداث:

لم يتوقف نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة المساجين بل اهتم كذلك بالمدنيين الذين مستهم الحرب خاصة اللاجئين في تونس و المغرب (19) و منذ 1957 لصالح السكان المتعجبين في داخل الجزائر (20).

ب- نشاط اللجنة تجاه المساجين تحت

قبضة جيش التحرير الوطني:

لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر يد المساعدة للمدنيين و العسكريين الذين ألقى عليهم القبض جيش التحرير الوطني.

أ- نشاطها تجاه المساجين الجزائريين المفقودين و اللاجئين:

في أول الأمر، جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة المساجين الجزائريين مذنبين كانوا أم حسرين في الجزائر ثم في فرنسا، ثم دفعتها الظروف إلى إغاثة السكان المدنيين ضحايا الأحداث خاصة منهم اللاجئين في تونس و المغرب و البحث عن المفقودين.

1- مساعدة المساجين:

لقد سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1955 و السنوات التي تلت إلى زيارة المعتقلات بالجزائر أين كان من الممكن لمعتليها مقابلة المعتقلين دون شهود، لكن، كان الممثلون لا يهتمون إلا بظروف الاعتقال دون الاهتمام بأسبابه و حسب اللجنة كانت الزيارة تتم كالتالي:

"كان الممثلون يتحدثون في أول الأمر مع المدير أو القائد العسكري للمركز ثم كانوا يتلقون بعض المعلومات حول نظام الاعتقال، بعد ذلك يبدأ عمل الهيئة: زيارة المرقد، المطبخ، الحمام، و أماكن الراحة، الخ... ثم يأخذون بعض المعلومات خلال محادثتهم مع المعتقلين كالالتماسات، الملاحظات و في بعض الأحيان شكاوى فيما يتعلق بظروف الاعتقال.

كانت تنتهي الزيارة بلقاء آخر مع قائد المعتقل، في هذا اللقاء كان الممثلون

حسب السلطات الفرنسية لكون النزاع ليس له طابع دولي و معاهدات جنيف الأربع حسب الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تطبق على النزاع باعتباره ذات طابع دولي.

و يبقى الشرف لجبهة التحرير الوطني و الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية اللذان أدركا منذ السنوات الأولى من الحرب، كل الأهمية التي يكتسيها الاستناد لمعاهدات جنيف الأربع على الصعيد القانوني و السياسي، إن قبول تطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف الجزائر جاء مع خرق فرنسا لأحكامه الشيء الذي يبرز الفرق بين مواقف الطرفين .

الهوامش:

- 1) السيدة زهراء بديار براهيمية "جوائب قضائية من النظريات إيفيان، أطروحة في القانون، بستراسبورغ 1987 من 72 ص."
- 2) لرج قرين، "حالة القوات المتمردة في "dip RGDIP 1962 من 31.
- 3) مكتوب، قانون الحرب و النزاعات المسلحة ذات الطبع غير الدولي 1958 LGDJ من 24.
- 4) أبي صعب في الحروب التحريرية والمتمردة الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني 1977 مجلد 8 من 64.
- 5) السيدة زهراء بديار براهيمية

بالإضافة إلى هذا، تم اطلاق سراح العديد من المساجين و تسليمهم لممثلي اللجنة الدولية للصلب الأحمر في 1958، 1959، 1961 و 1962 (21).

بإمكاننا القول أن تدخل اللجنة الدولية للصلب الأحمر ينقسم إلى صفين من النشاطات و هما: أعمال الاغاثة و أعمال الحماية، تتضمن أعمال الاغاثة الجانب المادي و الصحي المستعجل. أما بالنسبة لأعمال الحماية، فإن اللجنة الدولية للصلب الأحمر تراقب معاملة المعتقلين و البحث إذا كانت تتماشى و مبادئ حقوق الإنسان و قانون دولي إنساني.

لقد اصطدمت أعمال اللجنة الدولية بنوع من العراقيل، بما أن النزاع كان يعتبر داخليا و بما أن طرفا لا يعترف بالطرف المنافس لم يكن في استطاعة اللجنة الدولية للصلب الأحمر أن تستند على مجموعة معاهدات جنيف الأربع و إنما فقط على المادة 3 وبالتالي، كانت أعمالها محدودة بالإضافة إلى ذلك في بعض الأحيان تمر مدة طويلة قبل أن تحصل اللجنة على جواب بسيط.

الخاتمة:

نلاحظ في الأخير أن الطرفين في النزاع لهما مواقف مختلفة حول طبيعة الثورة الجزائرية تطبق المادة 3 حسب السلطات الفرنسية و معاهدات جنيف الأربع

- الدولية وال الحرب الأهلية 1958، RDP من 620.
- (10) السيد محمد بجاوي، "الانتصار الدبلوماسي و السياس للجزائر يوم 20 جوان 1960"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية 1984، من 782.
- (11) محمد بجاوي OP.CIT من 786.
- (12) السيد محمد بجاوي "الانتصار الدبلوماسي و السياس للجزائر يوم 20 جوان 1960، مجلة جزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية 1984، من 782.
- (13) محمد بجاوي OP.CIT من 786.
- (14) محمد بجاوي OP.CIT من 786.
- (15) محمد بجاوي OP.CIT من 787.
- (16) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع الجزائري، جنيف 1963 من 6 و 7.
- (17) يوم 18 مارس 1958، أصدر قائد الجزائر أمرا بإنشاء م團لات خاصة لأعضاء جيش التحرير الوطني الذين القبض عليهم و السلاح بأيديهم.
- (18) اللجنة الدولية للصليب الأحمر و النزاع الجزائري جنيف 1963، من 9.
- (19) بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ست بعثات للمغرب و ثلاثة إلى تونس لمساعدة اللاجئين الجزائريين، إذ و زع مندوبيها اعتراف قيمتها 3,320,202 فرنك سويسري تحت شكل قمح، شاي، سعيد، زيت، سكر، حلوب، أغطية و ملابس.
- (20) اللجنة الدولية للصليب الأحمر و النزاع الجزائري، OP.CIT من 14-15.
- (21) اللجنة الدولية للصليب الأحمر و النزاع الجزائري OPCIT من 10، 11.

(تنص المادة 3 لمعاهدات جنيف على:

"في حالة نزاع مسلح لا يمتلك بطاقة دولي، و الواقع في أحدى الأطراف المعاهدة الكبرى، فإن على كل طرف من طرق النزاع أن يطبق الأحكام التالية:

(1)-إن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الحرب و من بينهم أعضاء القوات المسلحة الذين توقيفوا عن القتال و الأشخاص الذين متعوا من ذلك بسبب مردهن، أو جروح، أو اعتقال كل هؤلاء و في كل الظروف يجب معاملتهم بكل إنسانية دون التفرقة في العرق، اللون، الدين أو العقيدة، الجنس، أو الثروة أو ما يشبه ذلك. و بالتالي فإن الأعمال التالية ممنوعة:

أ- المسدس بحياة و سلامة الفرد، كالقتل، التعذيب وسوء المعاملة

ب- قبض الرهان

ج- المسدس بكرامة الأشخاص، خاصية الأعمال المحظمة. د- الحكم بالإعدام و التنفيذ دون أي حكم سابق تصدره محكمة قانونية ملحة بضمائل قضائية تعتبر أساسية عند الشعوب المتحضرة.

(2) سيتم استقبال و معالجة المرضى و الجرحى، و بإمكان هيئة إنسانية عادلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

جزءا من أحكام المعاهدة عن طريق التقليقات خاصة، إن تطبيق الأحكام السابقة ليس لها أي تأثير على الحالات القانونية لأطراف النزاع."

• (7) السيدة زهراء بدبار براهيم OP.CIT من 91 و 92، هذه الأطراف ستحاول أن تطبق كل أو جان توسكن، "دراسة القضاء الدولي حول الجوانب الدولية للقضية الجزائرية" 1963 AFDI من 962.

• (9) داجبرو، احترام حقوق الإنسان في الحرب